

ندوة إقليمية حول

التزويج المبكر للفتيات

في ظل الإنتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة



منتدى
آمنة لبنان



الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

أبعاد
ab'ūd

Hivos
people unlimited



يتضمن هذا الكتيب أوراق العمل البحثية التي تم تقديمها في الندوة الإقليمية التي عقدت في بيروت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بعنوان: «التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»، والتي قام بإعدادها وعرضها خبراء وخبيرات في كل من مصر ولبنان وتونس واليمن وفلسطين حول ظاهرة الزواج المبكر بأبعاده الحقوقية والثقافية والحماية والصحية.

شكر وتقدير:

تتوجه كل من منظمة أبعاد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالشكر لجميع من ساهم بتقديم أوراق عمل خلال المؤتمر الإقليمي في بيروت، في تشرين الأول ٢٠١٥
الإشراف والمتابعة: جومانا مرعي وغيدا عناني
تدقيق لغوي: منى درويش
تصميم وتنفيذ: Limelight Productions | www.limelightprod.com

لقد تم اعداد الكتيب بمساهمة مالية من منظمة هيفوس. إنّ الآراء الواردة في هذا الكتيب لا يمكن أن تعكس وجهة نظر منظمة هيفوس.



لمحة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان:

تأسس المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٩، بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ظرف تميّز بتحوّلات سياسية عميقة على المستويين العالمي والعربي. حيث شهدت نهاية الثمانيات، نموّ حركة عالمية وعربية تنادي بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية في التنمية وفي التحوّل الديمقراطي.

ويتعاون المعهد العربي لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق أهدافه مع عدد هام من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، داخل الوطن العربي وخارجه كما قام بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشبكات الناشطة في المنطقة العربية بخاصة الشبكات النسوية حيث كان له دور كبير في تدريب منظمات شبكة عايشة وهي شبكة نسوية في المنطقة العربية والتنسيق مع شبكة سلمى وهي شبكة نسوية تعنى بمناهضة العنف ضد النساء. كما نشط المعهد في تنفيذ العديد من النشاطات والمشاريع تهدف للنهوض بأوضاع النساء وتفعيل مشاركتهن، وتعزيز دور النساء في النقابات والأحزاب السياسية وجعل قضايا النساء في قلب التحول الديمقراطي، وهو الآن يقوم بالتنسيق والتعاون والعمل المشترك مع منتدى أمانة لتعزيز خبرات وقدرات منظماتها في استخدام الآليات الدولية والأممية لحماية حقوق النساء وتعزيز حقوقهن.

هاتف: +٢١٦ ٧١٤٨٣٦٧٦ ، +٢١٦ ٧١٤٨٣٦٧٤

فاكس: +٢١٦ ٧١٤٨٣٦٧٥

عنوان: ٢ شارع ٩ أبريل (مقابل شارع الساحل)، تونس

موقع إلكتروني: www.aihr-iadh.org

عنوان مكتب بيروت: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، الحدث، لبنان ص.ب. ١٤-٦٦٩٣

هاتف: +٩٦١ ٧. ٩٥٩١٢٤

بريد إلكتروني: aihrbeir@ul.edu.lb - joumanamerhy@yahoo.fr - joumanamerhy@gmail.com

لمحة عن منظمة أبعاد-مركز الموارد للمساواة بين الجنسين:

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تسعى أبعاد إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن. كما تسعى أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنيّة ببرامج المساواة بين الجنسين وحملات المناصرة.

فرن الشباك، القطاع ه، ٥١ شارع بستانبي، بناية نجار، الطابق الأرضي

صندوق البريد: ٤٨ - ٥ بيروت - لبنان

هاتف / فاكس: +٩٦١ ١ ٢٨ ٣٨ ٢١ ، +٩٦١ ١ ٢٨ ٣٨ ٢٠ (المكتب): +٩٦١ ٧. ٢٨ ٣٨ ٢٠

البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org

الموقع الإلكتروني: www.abaadmena.org


صفحة الفيسبوك: <http://www.facebook.com/abaadmena>

YouTube: <http://www.youtube.com/user/ABAADMENA>



ندوة إقليمية حول «التزويج المبكر للفتيات في ظل الإنتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»

- كلمة إفتتاحية من المعهد العربي لحقوق الإنسان ومنظمة أبعاد..... ٤
- الخلفية المفاهيمية للندوة الإقليمية..... ٥
- التزويج المبكر للفتيات: الأبعاد الحقوقية - د. وحيد الفرشيشي..... ٧
- مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين التي تتعلق بسن بالزواج - ندى خليفة..... ١٣
- مناهضة تزويج القاصرات أين وكيف - الدكتورة فهمية شرف الدين..... ٢٢
- الأبعاد الأمنية والحمايية أثناء النزاعات وخلال اللجوء التي تشجع على تزويج القاصرات - ساما عويضة - مركز الدراسات النسوية-فلسطين..... ٢٦
- دراسة خط الأساس لظاهرة الاتجار بالفتيات والنساء لقري غرب النيل محافظة الجيزة - عزة كامل..... ٣٢
- حول زواج القاصرات في لبنان - اعداد د. فيصل القاق..... ٣٨
- ملحق ١ - إعلان بيروت للقضاء على تزويج الطفلات..... ٤٨
- ملحق ٢ - برنامج الندوة..... ٥٥





كلمة التقديم لكتاب الندوة

لنستثمر في المساواة

تأتي هذه الندوة الإقليمية حول «التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة» ضمن سياق مشروع يمزج بين إنتاج المعرفة حول المواضيع المتعلقة بحقوق النساء عامة والنساء في اوضاع النزاعات المسلحة ودعم القدرات والتأثير في السياسات. إنه تكامل المسارات من أجل الوصول الى ما نطمح اليه جميعاً وهو فكرة التغيير، التغيير على مستوى الأفراد او على مستوى المجتمعات.

أسست حركة حقوق الإنسان العربية أرضية لدعم القدرات وتمكين الألاف من المناضلين والمناضلات، وأدخلت مفاهيم في الخطابين الإجتماعي والثقافي والسياسي مثل الحرية والمساواة والعدالة. كما قامت بمحاولة تغيير القوانين والدساتير التي كانت تحت وقع كل أنواع الاستبداد.

هذه الحركة الحقوقية هي وريثة حركة إصلاحية عربية كان رموزها يدعون إلى الربط بين تحرير الشعوب وتحرير الفرد وتحرير النساء. ولن تتغير مجتمعاتنا، بإتجاه التغيير العميق والجذري الذي ننتظره إن لم نعد إلى الربط الوثيق بين حقوق الفرد وحقوق المجموعة مع حقوق النساء. لا يمكن على المستوى المتوسط أو البعيد أن تتغير الأوضاع والسياسات نحو الأفضل دون ان تقوم المواطنة على أساس المساواة. إذ العمل على تحقيق المساواة لا يتطلب منع حصول الإنتهاكات بحق النساء، أو تحسين أوضاع النساء وحسب، بل هو مسار يتطلب إعادة إكتساب إنسانية هذه المجتمعات. وإنسانية هذه المجتمعات تبتعد كلما وقع إنتهاك للنساء والفتيات والطفلات، وهذا ما تؤكد عليه كل الدراسات كما تؤكد عليه فشل كل أمثلة التنمية في بلداننا لأنها أمثلة تقوم على الإقصاء ولا تقوم على الإدماج والمساواة.

مرّ سبعون عاماً على تأسيس منظمة الأمم المتحدة الذي يذكرنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينصّ على إن الهدف الأسمى هو تحرير الإنسان من الخوف، وهو أساس لبناء المدنية والفكر المدني. ولكننا نلاحظ أنه رغم كل الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكل الأطراف الناشطة في مجال العمل الإنساني من أجل الاستثمار في المدنية وفي محاربة العنف ومخاربة الفقر ومخاربة الإستبداد، فإنّ هناك من يستثمر في العنف والتدمير. يشهد العالم اليوم غياب توازن بين الاستثمار في العنف والتدمير والاستثمار في المدنية وبناء الإنسانية.

يجب ان ندفع كمنظمات مجتمع مدني بإتجاه إصلاح المؤسسات وإصلاح القوانين من اجل النساء ومن اجل الإنسان ولتطوير دور ودعم المجتمع المدني في الإستثمارات الكبرى وان يكون لنا القدرة وان ندرب انفسنا عليها من اجل إعادة الكفاءة:

أولاً: في الدفع من أجل السلام وليس الحرب والنزاعات، فلا يمكن ان نتكلم عن حقوق في ظل الحرب والنزاعات.

ثانياً: هناك قضية هامة وهي كيفية التحرك السريع من أجل حلّ المشاكل الإنسانية التي نجد أحياناً انفسنا عاجزين عن التحرك حيالها. كيف نضع امثلة كبرى للتحرك من أجل الإنسانية.

ثالثاً: الاستثمار في القضايا بعيدة المدى ومن بينها العودة الى المجتمعات من أجل العمل بذكاء وباستراتيجية في إصلاح التعليم والإستثمار في التعليم، لأن التعليم هو مفتاح ومدخل لكل ما نطمح اليه من سلم وفكر نقدي وفكر مستنير وغيرها من العوامل التي تمنع الحروب. الحرب هي غياب الفكر والحوار وغياب الإنسان الذي يؤمن بالمواطنة. إن المعهد العربي لحقوق الإنسان يحاول منذ تأسيسه في ١٩٨٩ أن يستثمر في العقل وفي الإنسان. واليوم نتحول الى مرحلة جديدة من أجل إنتقال ثقافة حقوق الإنسان إلى الجميع.

عبد الباسط بن حسن
رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان



الخلفية المفاهيمية للندوة الإقليمية

لم يحظَ حتى الآن موضوع التزويج المبكر بالإهتمام الذي يستحق، فهو يقع في منطقة المحظور والمسكوت عنه في مجتمعاتنا العربية كونه يتصل اتصالاً مباشراً بقوانين الأحوال الشخصية التي تكرس قوامة الرجل على المرأة وتؤسس لسلطة الأب المطلقة على الأسرة. وإذا كانت بعض البيانات أو التصاريح الظرفية تشير إلى هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن المعالجات ظلت تدور في مساحات الإنكار تارة أو وضع المسألة في سياق منفرد باعتبارها ظاهرة عشوائية لا تكفي لرفع الصوت عالياً تارة أخرى، وظلت الممارسات التي تحرم الفتيات القاصرات من حقهن في طفولة كاملة وآمنة جزءاً لا يتجزأ من الممارسات الأسرية.

وليس من الصعب تعداد الضوابط والممارسات الأسرية التي تعزز وضع الرجل نسبةً إلى وضع المرأة، فبالإضافة إلى القوانين المتعددة التي تجعل من الذكور أوصياء على الإناث، كقانون الإرث، وقوانين الأحوال الشخصية، والقوانين التي تنتقص من مواطنة المرأة كقانون الجنسية، هناك التقاليد والعادات التي تجعل التمييز ضد المرأة جزءاً لا يتجزأ من الممارسات اليومية، بالرغم من توقيع كافة الدول العربية على إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كذلك لم تلجم قرارات مجلس الأمن الصادرة والتي تتناول حماية النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة وأهمها القرار ١٣٢٥ والقرار ٢١٢٢ ظاهرة التزويج المبكر للفتيات في المجتمعات الإنتقالية.

وإذا كان تزويج القاصرات قد تراجع في سنوات الستينات والسبعينات، إلا أن هذه الظاهرة تستعيد التفاقم في سياق ما تشهده المنطقة العربية من حراكٍ سياسي وإجتماعي وفي ظل التحوّلات والتبدّلات في هذه المرحلة التاريخية الإنتقالية، ومع صعود الحركات المحافظة والحركات الإسلامية المتطرّفة التي أعقبت ثورات الربيع العربي، وتنامي أزمات اللجوء والتهجير والأزمات السياسية والإقتصادية في المنطقة، كذلك تنامي النزاعات والصراعات والحروب والاعتداءات العسكرية والإحتلالات، كل ذلك دفع بقضية «التزويج المبكر للفتيات» إلى الواجهة خاصة في مخيمات اللجوء حيث ظهرت إلى العيان الممارسات العنيفة ضد الفتيات واستخدام أجسادهنّ للثأر تارة وللإغتصاب والخطف تارة أخرى، ومرات كثيرة تحت ذرائع حماية الأخلاق والشرف. ويتزامن ذلك مع تنامي خيار المجتمعات العربية لتسريع تزويج الفتيات القاصرات في سن مبكرة، فنحن أمام مشكلة حقيقية تبدأ مع الزواج «العشوائي» لفتيات هنّ في الواقع «أطفال» مروراً بـ «التزويج القسري» أو «تزويج المبادلة»، ولا تنتهي إلا بمأساة هؤلاء «القاصرات» اللواتي سيدفعن الثمن غالباً تحت شعار «حماية الفتاة أثناء النزوح واللجوء» و«المحافظة على الشرف» و«العادات الجامدة» التي لا تعير أهمية لإنسانية الفتاة.

وبهدف تعميق النقاش والتحليل لمنظمات المجتمع المدني وتطوير الخطاب والرؤية والإستشراف لكيفية التّدخل للحد من هذه الظاهرة وإيجاد الآليات الكفيلة بذلك، نظّم المعهد العربي لحقوق الإنسان ومنظمة أبعاد ومؤسسة هيفوس بالتنسيق مع المنتدى الديمقراطي للنساء في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمانة لبنان، ندوة اقليمية بعنوان

«التزويج المبكر للفتيات في ظل الإنتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة»

محاو عمل الندوة

١. تحليل ظاهرة التزويج المبكر للقاصرات بكونه عنفاً جنسياً مبنياً على أساس النوع الإجتماعي، متجذراً في عمق وثقل الثقافة السائدة.
٢. نقاش العوامل التي تساهم في بروز ظاهرة «تزويج الفتيات القاصرات» أو «التزويج المبكر للفتيات»، أهمها تلك الأفكار التقليدية والمتوارثة التي تنبع من ركائز دينية تحت على التزويج المبكر كوسيلة للحفاظ على العفة والشرف.
٣. تحديد أبرز النتائج المترتبة على التزويج المبكر: الحرمان من الحق في التعلم والعمل، والسلامة الجسدية، والترفيه، كذلك سلب الطفلة طفولتها واستغلالها جنسياً، إضافة إلى الحرمان من الحق في اتخاذ القرار بسبب الإكراه على الزواج دون رضا الفتاة.





٤. أثر حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات وما بعد النزاعات في تنامي حالات الزواج القاصرات واستقطاب الفتيات من قبل الحركات الدينية المسلحة (مثل داعش والنصرة وإرسال الفتيات للنكاح...).
٥. السياق الدولي لمناهضة التزويج المبكر للفتيات كما ورد في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي مقررات المؤتمرات الدولية للمرأة وقرارات مجلس الأمن لا سيما القرارين ١٣٢٥ و ٢١٢٢.
٦. قراءة السياق القانوني لسن الزواج في المنطقة العربية وتحديد مجالات تحسين الإطار التشريعي لا سيما قوانين الأحوال الشخصية والجزائية.
٧. تحديد الآليات التي تساهم في الحد من ظاهرة التزويج المبكر للفتيات وتحديد اتجاهات الوقاية والحماية والعلاج.
٨. تطوير ملامح مسودة إستراتيجيات وطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الفتيات في المراحل الإنتقالية.


آلية إنعقاد الندوة

تم تقديم أوراق عمل بحثية من قبل خبراء وخبيرات ومناقشتها من قبل المشاركات والمشاركين من مختلف المنظمات النسوية والحقوقية من الدول العربية تتناول مختلف الجوانب التي تتناولها الندوة مع التركيز على الفئات الأكثر هشاشة مثل الفتيات اللاجئات والمهاجرات وكذلك التركيز على المناطق الأكثر فقراً ونمواً والتي تشهد النزاعات المسلحة أو الصراعات الأهلية.

كما تم التركيز على تعميق النقاش بين المنظمات المشاركة بهدف خلق حوار حول كيفية مواجهة ظاهرة التزويج المبكر للفتيات في ظل النزاعات المسلحة وتطوير رؤيتها واستراتيجيات عملها وطنياً وإقليمياً للحد من انتشارها والنقاش والتفكير لخلق آليات العمل للمتابعة على مستوى برامج عمل المنظمات الخاصة أو على مستوى العمل المشترك والتحالف فيما بينها مستقبلاً لإطلاق تحالف أو حملة مدافعة إقليمية.

المشاركون/ات في الندوة

شارك في هذه الندوة حوالي ٤٥ مشاركاً ومشاركة (٣٠ من خارج لبنان و١٥ من لبنان حيث يتم عقد الندوة) من كافة الدول العربية لا سيما الدول التي تشهد أزمات لجوء ونزاعات مثل العراق وسوريا واليمن والأردن ولبنان ومصر، ومجموعة من الفاعلين والفاعلات من المنطقة العربية: النشطاء والناشطات من المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وبخاصة حقوق النساء وحقوق الطفل. كذلك بعض المنظمات الأممية لا سيما اليونسف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بالإضافة الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في هذا المجال.





التزويج المبكر للفتيات: الأبعاد الحقوقية - د. وحيد الفرشيشي^١

١. تحديد المفاهيم

لغاية هذه الورقة المتعلقة بالتزويج المبكر للفتيات، يتوجب علينا أن نحدد ما لمقصود بالتزويج المبكر وعلاقة هذا المفهوم بغيره من العبارات والمصطلحات القريبة منه كزواج الأطفال والزواج القسري.

الزواج القسري

هو الزواج الذي يتم دون موافقة احد الطرفين أو كلاهما موافقة تامة وحرّة. أو حين لا تكون لدى احد الطرفين أو كلاهما القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال لأسباب عدة (قانونية، عدم إقرار القانون حق الزوجة في الطلاق أو الإكراه والضغط الاجتماعي أو الأسري).

الزواج المبكر

هو الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة أي سن الرشد الذي يحدده القانون غير انه يمكن في عدة بلدان قبول زواج من هم دون هذه السن نظرا لان سن الرشد في هذه البلدان أقل من الثامنة عشر أو ان الزواج في حد ذاته يرشد هؤلاء. كما تستعمل عبارة الزواج المبكر بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد أي ١٨ سنة ولكن وجود عدة عوامل تجعل منهم غير مؤهلين ومهيئين للموافقة على الزواج كعدم اكتمال بنيتهم الجسدية ونموهم العاطفي والجنسي والنفسي أو عدم إستعدادهم للحياة في إطار علاقة زوجية.

زواج الأطفال

يقصد به تزويج كل من لم يبلغ سن ١٨ سنة تامة إلا أن تحديد سن الطفل ب ١٨ سنة في نص اتفاقية حقوق الطفل لم يأتي حاسما وباتا. حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ان الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» وقد فتحت هذه المادة في عدة بلدان المجال لإمكانية انتهاء سن الطفولة قبل سن ١٨ عشر كاملة وإمكانية تزويج الأطفال وخاصة الفتيات. لذلك دعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف إلى مراجعة سن الرشد إذا كان محددًا بأقل من ١٨ سنة.



د. وحيد الفرشيشي

وبالنظر في هذه المصطلحات الثلاث التي تستعمل معا للتدليل على شمولها لكافة مظاهر الزواج والتزويج المخالف لمنظومة حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل وحقوق الفتيات خصوصا. ولغاية كتابة هذه الورقة سنستعمل عبارة التزويج المبكر للفتيات للتدليل على ظاهرة تزويجهن قبل سن ١٨ سنة أو حتى بعد تلك السن في حال التزويج دون رضاهن أو دون اكتمال بنيتهن الجسدية والنفسية والجنسية أو حرمانهن لاحقا من إمكانية الانفصال أو الطلاق.

٢. أسباب وعوامل تطور ظاهرة تزويج الفتيات

بلغ عدد الفتيات اللواتي تزوجن أو ارتبطن قصد الزواج قبل سن ١٨ عشر سنة حوالي ٤٠ مليون امرأة وذلك حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة^٢ (يونيسيف) لسنة ٢٠١٢.

وحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان فإن معدل زيجات الفتيات دون سن ١٨ عشر في البلدان النامية (باستثناء الصين) يقدر بفتاة واحدة من بين ثلاث فتيات ومعظمهن من ذوي التعليم المحدود، يعيشن في أوساط ريفية وفي

١ أستاذ القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية
٢ Unicef, committing to child survival : A Promise Renewed, Progress Report , September ٢٠١٢





فقر شديد^٣. وبالرغم من انخفاض عدد الفتيات اللواتي تم تزويجهن قبل سن ١٨ سنة في العشرية الثلاث الأخيرة إلا أن هذه الظاهرة لازالت شائعة في المناطق الريفية وفي المناطق «الحضرية» الفقيرة. ويمكن حوصلة أهم العوامل والتي لا تزال تغذي ظاهرة تزويج الفتيات دون سن ١٨ سنة في العوامل الثقافية والقانونية والأوضاع السياسية والاجتماعية.

عوامل ثقافية:

ترتبط عادة بالأفكار النمطية المتعلقة بالحياة الجنسية للنساء والفتيات ودورهن في المجتمع المرتبط فقط بالبيت والأسرة. ويكون التزويج المبكر عندئذ حماية للفتاة من التعرض للاعتداءات الجنسية وممارسة الجنس قبل الزواج والحفاظ على «شرف العائلة».

عوامل اجتماعية:

ترتبط أيضا بظاهرة تزويج الفتيات بعوامل اجتماعية تتعلق أساسا بالوضع الاقتصادي للأسرة وخاصة الفقر وعدم التحاق الفتيات بالمدرسة وخروجهن المبكر منها حيث يكون تزويج الفتيات المبكر وسيلة لضمان الاكتفاء الاقتصادي خاصة اللواتي ليس لديهن إمكانية الوصول المستقل للموارد الاقتصادية واللواتي يعشن في فقر شديد. وفي بعض الحالات يمثل تزويج الفتيات موردا ماليا للأسرة من خلال «المهر» الذي يدفع عند إبرام عقد الزواج. ويكون ذلك أكثر خطورة على الفتيات في حال كان الزواج مؤقتا (الزواج التعاقدى: انظر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢١) أو تزويجهن من أجنب مما يغذي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات.

عوامل سياسية/أمنية:

تتفاقم ظاهرة تزويج الفتيات عند اندلاع النزاعات (الداخلية أو الدولية) حيث تعمد الأسر إما لأسباب اقتصادية/مالية (الفقر) إلى تزويج القاصرات أو لحمايتهن من الاعتداءات الجنسية عليهن خاصة أن الأسر تعتقد عادة بان بناتهن يكن في وضع آمن إذا تزوجن^٤.

عوامل قانونية:

تساعد عديد العوامل القانونية على إعطاء الصبغة الشرعية اللازمة لبعض العادات والثقافات. فعديد من القوانين في الكثير من البلدان تنزل إلى ما دون ١٨ عشر سنة بالنسبة لسن نهاية الطفولة أو أنها تميز بين سن الطفولة عموما ١٨ سنة و سن الزواج بالنسبة للفتيات (أحيانا ١٤ عشر سنة أو ١٥ أو ١٦ سنة) وهو ما يفتح الباب أمام تزويجهن بصفة مبكرة كما لا تنص عديد من القوانين على وجوب التعليم بالنسبة للفتيات وتحديد سن المغادرة المدرسية مما يؤدي إلى عدم التحاق الفتيات بالمدراس وانقطاعهن المبكر عن الدراسة. هذه العوامل العديدة وخاصة منها القانوني تتعرض أساسا مع الإطار القانوني الدولي المتعلق بمسألة الزواج المبكر للفتيات.

٣. التأطير القانوني للزواج

إن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنظم مسألة الزواج ووضع ضوابط عديدة لحماية أطراف علاقة الزواج وخاصة المرأة وكذلك حماية الأطفال وتحديد الفتيات من التزويج المبكر وانعكاساته.

شروط الموافقة الحرة والتامة

تجمع الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على وجوب توفر ركن الرضاء الحر والتام في العلاقة الزوجية:

وهو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣ الفقرة ٣) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠ فقرة ١) وفي هذا الإطار تنص الاتفاقية الأممية المتعلقة بركن الرضا في علاقة الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على وجوب «أن يعرب الطرفان شخصا على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة»^٥. أما المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أقرت أنه: «تضمن الدول على أساس المساواة بين الرجال والنساء. الحق في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة». كما تلزم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

٣ انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم ٢٠١٣، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات، نيويورك ٢٠١٣، J.Schlecht, E.Rowley, J.Babirye, Early relationships and marriage in conflict and Post-conflict settings : vulnerability of youth in Uganda, Reproduction health. Matters, To 21, n°41, May 2013, pp. 234-242
٥ المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤.





جميع الدول بأن تتخذ «التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية لإبطال أو ترك الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري ومنها الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لأسرتها أو لشخص آخر أو لمجموعة أشخاص وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو سبب آخر وجعل امرأة عند وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر^٦».

ويمثل قرار الرضا التام والحر والشخصي في الزواج مبدأ مشتركاً لكل هذه الصكوك والمواثيق الدولية والتي يدعمها كل من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (٣ . ٢٠ المادة ٦، أ) وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (١٢ . ٢٠، المادة ١٩) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩ المادة ١٧) هذا التوجه الدولي الواضح في مسألة الرضا التام تؤكد مع فقه اللجان الدولية المختصة في حقوق الإنسان: حيث تؤكد كل من اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القواعد العرفية والتشريعية معا. (أنظر لاحقا فيما يتعلق بتزويج الأطفال)

شرط المساواة وعدم التمييز

يعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز من ثوابت القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان^٧ ولذا يعتبر تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شكلا من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والذي يؤثر بشكل كبير في النساء والفتيات.

وفي هذا الإطار تذهب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن «ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال، مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك لحقوقهن وعائق يحول دون تمتع الطفلة بحقوقها بشكل كامل^٨».

في منع تزويج الأطفال

صدر في ١٢ . ٢٠ بيانا مشتركا عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، دعا هذا البيان الدول إلى رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية.

هذا البيان المشترك جاء ليحوصل توجهها دوليا نحو توحيد سن الزواج يقطع النظر عن الخصائص الثقافية والدينية والتقليدية وهو ما يوضح أيضا أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والتي حددت سن الطفل ب ١٨ سنة مع استثناءات تضبطها الدول الأعضاء لا تسري على مسألة الزواج. وهو توجه أكدته كل لجان حقوق الإنسان العامة والمتخصصة ولجنة حقوق الإنسان بالامم المتحدة: أوضحت هذه اللجنة انه ينبغي تحديد سن الزواج بسن كافية لتمكين كل من الزوجين من الاعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون^٩.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل: اشارت اللجنة انه ينبغي اعتبار عدد من احكام إتفاقية حقوق الطفل أحكاما تنطبق على مسألة تزويج الاطفال بما في ذلك «إيجاد التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال (المادة ٢٤ الفقرة ٣) وكذلك عدم التمييز (المادة ٢) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) وحق الطفل في ان يسمع وفقا لسنه ونضجه (المادة ١٢) حماية الطفل من جميع أشكال العنف (المادة ١٩) حماية الاطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤) وحماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة (المادة ٣٦)».

٦ المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

٧ المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ أنظر التعليق العام رقم ١٩٩٢/١٩ بشأن العنف ضد المرأة الفقرة ١١ وكذلك التعليق العام رقم ٢١.

٩ التعليق العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن حماية الاسرة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، الفقرة ٤ وكذلك التعليق العام رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء، الفقرة ٢٣.





وخلصت لجنة حقوق الطفل (ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة) إلى انه يتعين على الدول أن تحذف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات بموافقة الوالدين أو بدونهما ب سن ١٨ عشر سنة^{١٠}. وفي نفس التوجه أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساويا للفتيان والفتيات^{١١}.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ان تزويج الأطفال هو ممارسة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة أو التهديد بهذه الأفعال وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد. وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم (الملاحظات الختامية بشأن مونتني نيكرو وموريتانيا وطوغو وزامبيا وبلغاريا..). وأكدت اللجنة حذف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وجعل هذه السن ١٨ سنة سواء للفتيان أو للفتيات وفي هذا السياق طلبت اللجنة من الدول تسجيل المواليد وحالات الزواج كوسيلة لتسهيل رصد سن الزواج ودعم التنفيذ والإنفاذ الفاعلين للقوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج^{١٢}.

أما المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة فقد حددت العلاقة بين تزويج الأطفال والرق وأشارت إلى ان الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه بإعتبار ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي السامية وغير القابلة للتقييد^{١٣} وأكدت هذا التوجه أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية حيث اعتبرت أنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً لهم لأغراض الاستغلال الجنسي مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وكذلك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل^{١٤}.

أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية إنسانية أو مهنية لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيد بالمعايير الدولية^{١٥}. بالمحصلة يمثل تزويج الأطفال بما في ذلك الفتيات قبل سن ١٨ خطراً على حزمة كبيرة من حقوقهم بما فيها:

- حق الطفلة في الحياة، إذ تؤدي حالات الزواج المبكر إلى الإضرار بحياة عديد الفتيات عند الحمل والولادة وتؤدي إلى وفاة العديد منهن،
- الحق في الصحة والرعاية الصحية، حيث يؤثر الزواج المبكر على صحة الفتيات اللواتي لم يكتمل نموهن الجسمي والنفسي ليصبحن أمهات وهن طفلات،
- الحق في التعليم، حيث ينهي الزواج أو الوعد به عادة إلتحاق الطفلة بالمدرسة وجعلها في البيت لإعدادها لتكون ربة بيت وأسرة،
- الحق في الشغل، حيث يكون الزواج المبكر حاجزا أمام حصول الفتيات على فرص لتلقي التعليم والمهارات المناسبة للعمل لاحقاً،
- الحق في الكرامة، ذلك إن الزواج المبكر يجعل الفتيات خصوصا في موضع التابع ويجعلهن عرضة للاعتداء والدونية ويولد عندهن الإحساس بالنقص والنظرة السلبية لأنفسهن وفي حالات عدة يجعلهن عرضة للاستغلال بشتى أنواعه: الاقتصادي والجنسي أيضا.

ولمقاومة هذه الانتهاكات التي يتسبب فيها التزويج المبكر للفتيات يتوجب إعمال وإنفاذ واجب الحماية والرعاية المحمولة على الدولة والمجتمع وعلى الأسرة.

٤. في إعمال وإنفاذ واجب الرعاية والحماية

بالرجوع إلى المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل نلاحظ انها تؤكد على أن «تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه. وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة: وتكون الدول عندها مجبرة على اتخاذ تدابير قانونية وأخرى إدارية/حمائية وثالثة إستراتيجية شاملة».

١٠. أنظر التعليق العام رقم ٢١-١٩٩٤ بشأن المساواة في الزواج و العلاقات الاسرية، الفقرة ٣٦.

١١ الملاحظات الختامية بشأن المكسيك و جورجيا و جنوب إفريقيا و كوستاريكا

١٢ الملاحظات الختامية بشأن اليمن و افغانستان..

١٣ (التقرير المواضيعي عن الزواج الاستيعادي HRC/A/٢١/٤١ و كذلك التقرير المواضيعي عن التحديات و الدروس المستفادة في

مكافحة أشكال الرق المعاصرة HRC/A/٢٤/٤٣

١٤ تقرير المقررة الخاصة ٢٢٨/١٦/٦٨ ص ٨

١٥ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا CAT/L/BGR/CO ٤/ و اليمن REV/CAT/L/YEM/CO2 ١.





في التدابير التشريعية

بالرجوع إلى كل تعليقات وملاحظات وتوصيات لجان حقوق الإنسان العامة والمتخصصة وتقارير المقررين الخاصين، نلاحظ أن أغلبها يؤكد على وجوب أن تجعل الدول من سن ١٨ سنة السن الدنيا للزواج وألا يكون لهذه السن أي إستثناء على أساس الاعتبارات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية. إلا أن هذا التدبير الأولي والعاجل يتوجب أن يكون ناجعا ونافذا ولذا يكون من المهم إقرار عقوبات زجرية وراذعة لمن يخالف هذه السن الدنيا. وفي هذا الإطار أقرت أستراليا سنة ٢٠١٣ أن الزواج القسري شكل من أشكال الرق ويمثل جريمة من الجرائم ويخضع بذلك للعقوبات الجزائية الرادعة: السجن. وهو ما أقرته أيضا أذربيجان التي اعتبرت الزواج القسري جريمة جنائية. وتعمل المملكة المتحدة الآن على دراسة إدراج جريمة جنائية تتعلق بإجبار شخص على الزواج^{١٦} إلا أن هذه الإجراءات القانونية التشريعية لن تكون كافية لإنفاذ هذا المنع والتحجير لزواج الأطفال والتزويج القسري ولذا كان من المنطقي إتباعها بإجراءات كفيلة بتفعيلها.

في التدابير الإجرائية

يتعلق الزواج القسري وتزويج الأطفال عادة بفئات ضعيفة والأكثر عرضة للاستغلال (الفتيات والفتيان القاصرين وغير المكتملين جسديا ونفسيا والمنتمين عادة لفئات اجتماعية هشة) مما لا يجعل لهؤلاء الوسائل الذاتية الكفيلة بإيصالهم لحقوقهم أو لمن سيساعدهم على حماية هذه الحقوق والوصول إليها ولذا يكون على مختلف الدول تبسيط آليات وصول الأطفال إلى الهياكل والآليات الحامية لهم ويتوجب عندها إقرار واجب الإعلام (الإشهار) بحالات تزويج الأطفال أو الزواج القسري ويستدعي ذلك حماية هؤلاء المبلغين وضمان سلامتهم وإقرار آليات تدخل فوري وناجع، لحماية الأطفال وإبعادهم عن مكان وظروف الانتهاك الذي يتعرضون له وتوفير أماكن آمنة لسلامتهم وإيوائهم وإعادة النظر في علاقاتهم بأسرهم وبمصدر الخطر الذي يتعرضون له. وهو ما يستوجب وضع أرقام هواتف مجانية على ذمة الجميع وفرق عمل مختصة لا تكون أمنية فقط بل تتطلب الخبرة الاجتماعية والنفسية والتربوية لتوفر للضحايا من الأطفال والنساء والفتيات الإحاطة والرعاية الكافية وهو ما يتطلب حتما رصد الاعتمادات المالية والبشرية واللوجستية الكافية والكفيلة بتحقيق ذلك.

في الإستراتيجيات والتدابير الشاملة

لا يمكن للإصلاحات التشريعية والإجرائية وحدها (وإن كانت هامة) أن تضع حدا لتزويج الأطفال والزواج القسري، ولذا يكون من الأنسب أن توضع خطط عمل شاملة وخاصة في البلدان التي تحتد فيها الظاهرة. هذه الخطط الشاملة يتوجب أن تكون تشاركية في وضعها وفي إنفاذها وأن تشمل كل مظاهر التزويج القسري وأن توضع وتنفذ وفقا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.


تشاركية أولا، وذلك بإيهام الجميع في تصورها ووضعها وتنفيذها من جهات عمومية وسلطات من مجتمع مدني من نساء وأطفال ومن قيادات ثقافية وتقليدية حتى يحصل للجميع الإحساس بأن الخطة هي خطته التي وضعها ويشرف على إنفاذها لاحقا وعلى متابعة ذلك، هذا التشريك من شأنه أيضا أن يخلق حوارا عاما وحرارا اجتماعيا واسعا يؤدي حتما إلى التوعية حول الموضوع ونشر ثقافة حضر تزويج الأطفال والتوعية بمخاطرها، شمولية ثانيا، بأن تشمل كل مظاهر التزويج القسري وأن تحارب نتائجه من ناحية ولكن أن تبحث في أسبابه العميقة وأن تحاول استئصاله، والعمل على عدم عودتها ويكون للأسرة والمدرسة الدور الكبير في تجنب عودة مثل هذه المظاهر.

أن تبنى بالأساس على دعم الوعي ونشره ودعم فرص الفتيات في التعليم والعمل ودعم استقلاليتهن ووعيهن بمخاطر الزواج المبكر والقسري.

قائمة المراجع والمصادر

١. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسات، ٢ أبريل/ نيسان ٢٠١٤/٢٢/٢٦/A/HRC
٢. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير موجز عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها جويلية/تموز ٢٠١٤-٣٤/٢٧/A/HRC
٣. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، «غولنارا شاهنيان»، تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعادي، ١٠ جويلية/تموز ٢٠١٢ ٢٠١٢/٢١/A/HRC
٤. يونسيف، حالة الأطفال في العالم، سن المراهقة سن الفرص السانحة، سنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة I.XX.11.E

٥. صندوق الأمم المتحدة للسكان، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات A/HRC/17/23 / ٢٠١٣
٦. Unicef, Committing to child survival: A Promise Renewed, progress report, ٢٠١٢.
٧. Rangito de Silva de Alwis, Child marriage and the law legislative reform, Initiative paper, Unicef series, NY, January ٢٠٠٨.
٨. OSIO , out of the shadows, child marriage and slavery, April ٢٠١٣.
٩. FNUAP, Marrying too Young, and child marriage, NY ٢٠١٢.
١٠. Unicef, Early marriage: child spouses, Innocenti Digest, vol ٧. March ٢٠٠١. Innocenti Research Centre, Florence, Italy





مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين التي تتعلق بسن الزواج - ندى خليفة (محامية بالإستئناف)

يعرّف الزواج المبكر من خلال تحديد سن الزواج، وإن تحديد سن أدنى للزواج كان وما يزال محلًا للخلاف بين الفقهاء السابقين والحاضرين. ويوجد رأيان في تحديد سن معينة للزواج:

الرأي الأول يعتبر أن الزواج المبكر هو الذي يتم قبل سن البلوغ وبصورة عامة في الرجل إثنًا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين.

والرأي الثاني يعتبر أن الزواج المبكر هو الذي يتم بعد سن البلوغ وقبل الثماني عشرة سنة.

وما يهمننا هو تعريف الزواج المبكر من المنظور القانوني، هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن المحددة قانونًا.

وإذا كانت قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية قد عمدت الى تحديد سن أدنى للزواج يجب أن يبلغه كل من طرفي العقد لكي يكون شرعياً، إلا أن معظم هذه القوانين تتناقض من حيث منع الزواج المبكر والسماح به ضمن الاستثناءات التي من خلالها يشرع تزويج الصغيرات.

وإننا ضمن هذه الورقة سوف نعرض لإشكاليات الزواج المبكر في قوانين الدول العربية والثغرات التي تعترضها مقارنة مع المواثيق الدولية توصلًا لإقتراح توصيات وحلول.



الأستاذة ندى خليفة

مقارنة القوانين العربية لجهة تحديد سن الزواج

إن معظم قوانين الاحوال الشخصية للدول العربية أجمعت على تحديد الحد الأدنى للزواج وإن اختلف هذا التحديد بين بلد وآخر، ورغم وضع حدود قانونية لمواجهة الزواج المبكر إلا أننا نشهد إستمرار هذه الظاهرة بحيث أصبح زواج القاصرات الاستثنائي والمشروط هو القاعدة كون الممارسة الفعلية لا تحترم تلك الشروط.

وسنقوم بتحديد سن الزواج في قوانين الاحوال الشخصية لعدد من البلدان العربية.

١ - قانون الاحوال الشخصية السوري

نصت المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية السوري ما حرفيته:

«أهلية الزواج للفتى بتمام الثامنة عشرة وللفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر».

إلا أن المادة ١٨ من نفس القانون جاء فيها :

«إذا إدعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشر أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبها الزواج يأذن به القاضي إذا تبين صدق دعوتهما وإحتمال جسميهما».





نلاحظ أن القانون السوري ولو أنه يمنع في المادة ١٦ زواج الفتاة قبل سن السابعة عشرة ويشترط في المادة ١٥ منه العقل والبلوغ لأهلية الزواج، فهو وبموجب المادة ١٨ يشجع ويسهل الزواج المبكر إذ يسمح بزواج القاصرة بسن الثالثة عشرة مخالفاً المواثيق الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل التي إعتبرت الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

ولا يبرر نص المادة ١٨ المذكورة أعلاه ما يدلي به القضاة الشرعيون من أنهم يتشددون في تطبيقها بفرضهم ثلاث شروط مجتمعة من موافقة الولي والتحقق من البلوغ وتحمل الجسم، كما يشترطون تناسب السن (مادة ١٩ من القانون)،

إذ إن العقوبات المفروضة غير رادعة فالمادة ٤٦٩ من قانون العقوبات السوري تعاقب رجل الدين الذي يعقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي بغرامة من مائة إلى مئتين وخمسين ليرة سورية، كما أنه يتم التساهل في تطبيق سائر الشروط ولا تفرض على مخالفتها أية عقوبات.

وإن الاحصاءات تشير إلى أن الزواج المبكر هو أمر شائع في سوريا، إذ إن منظمة اليونيسيف وفي تقريرها للعام ٢٠١٥ تقدر أنه وقبل الازمة بلغت نسبة الفتيات السوريات اللواتي تزوجن قبل بلوغهن الخامسة عشرة ٣٪ وقبل بلوغهن الثامنة عشرة ١٣٪.

وأنه وبسبب الازمة والتهجير إرتفع معدل الزواج المبكر ليصل إلى ٣٢٪ خلال عام ٢٠١٥، وذلك نظراً للظروف الصعبة التي يعيشها اللاجئون السوريون وغالباً ما يفتقر اللاجئون السوريون إلى الوسائل أو الوثائق لتسجيل زيجاتهم رسمياً ولا يلتزمون بالقواعد القانونية المفروضة.

٢ - قانون الاحوال الشخصية الاردني

نصت المادة ١٠١ فقرة (أ) من القانون المذكور ما حرفيته:

«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره».

إلا أن الفقرة (ب) من المادة المذكورة جاء فيها:

«على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للفاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة...»

وعلى الرغم من أن القانون الاردني يفرض شروطاً قاسية لتزويج الفتيات اللواتي يبلغن ١٥ سنة، ويفرض على المحكمة التأكد من وجود مصلحة ظاهرة مثلاً أن يكون فارق العمر مناسباً (المادة ٧ من القانون)، وأن لا يكون الزواج مكرراً أو سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي، إلا أن التطبيق العملي يبين أن هذه الشروط غالباً لا يتم التحقق منها بشكل تام وأن القضاة الشرعيين لا يدققون في الحالات المعروضة ويكتفون بموافقة قاضي القضاة لتزويج الفتيات دون السن القانونية المحددة.

وهذا ما بينته الدرقام الصادرة عن دائرة قاضي القضاة حيث لا تشير إلى انخفاض في حالات زواج القاصرات منذ تاريخ تعديل قانون الاحوال الشخصية في العام ٢٠١٠، وما أكدت عليه دراسة حديثة صادرة عن اليونيسف «حيث أشارت إلى أن نسب الزواج المبكر في المملكة لم تتراجع قط وحافظت على مستوى ثابت بمعدل ١٣٪ من إجمالي الزيجات، وفي هذا السياق لفت التقرير إلى إرتفاع نسبة زواج الفتيات اللاجئات السوريات في المملكة إلى ٣٢٪ مقابل ١٨٪ العام ٢٠١٢».



٣ - قانون الاحوال الشخصية المصري

نصت المادة ٣١ من قانون الطفل المصري على ما حرفيته :

«لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة»، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الامراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، «ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

كما إن القانون المصري يمنع قبول الدعاوى الناشئة عن عقد زواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت رفع الدعوى.

وبالرغم من تشدد القانون المصري لناحية منع الزواج لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر دون جواز أية إستثناءات، إذ يعاقب تأديبياً وجنائياً كل من وثق زواجا إذا كانت سن الزوجين أقل من ١٨ سنة أو كل من يثبت في وثيقة الزواج سناً غير السن الحقيقية لأحد الزوجين، إلا أن صياغة نص المادة ٣١ المذكورة أعلاه فتحت الباب أمام العديد من المخالفات بحجة أنها لا تحظر الزواج لمن هم دون ١٨ سنة بل تحظر توثيق هذا الزواج.

فغالباً ما يتم الزواج بطريقة عرفية على أن يتم رسمياً عند بلوغ الفتاة سن القانونية المحددة ١٨ سنة، وفي الحالات الأخرى يعمد المأذون الس عقد الزواج بطريقة شرعية ولكن لا يقوم بتسجيله إلا عند بلوغ الزوجين ١٨ عاماً.

وإن الاحصاءات الصادرة عن اليونيسف أشارت أن نسبة الفتيات اللواتي تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة في مصر بلغ ١٧% (منظمة اليونيسف ٢٠١١ - ٢٠١٣)، غير إن إحصائية حديثة صدرت في مصر خلال العام ٢٠١٥ أشارت أن نسبة زواج القاصرات في مصر في تراجع إذ وصلت إلى ١٩% من إجمالي حالات الزواج خلال العام ٢٠١٤ مقابل ٢٨% في العام ٢٠١٣.

٤ - قانون الاحوال الشخصية العراقي

نصت المادة ٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما حرفيته :

«يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة».

إلا أن المادة الثامنة من القانون المذكور تجيز «للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية»

يتبين أن القانون العراقي يمنع زواج الفتاة دون الخامسة عشر عاماً منعاً باتاً وبين ١٥ و ١٨ عاماً يعطي التقدير للقاضي وبرضى الوالدين موافقة الطبيب المختص في تزويج الفتاة وضمن شروط محددة.

كما إن القانون العراقي يشترط إبرام عقد الزواج في المحكمة وعدم إبرامه عند رجال الدين بعيداً عن أعين القانون للحفاظ على حقوق الزوجة وخاصة القاصر.

وبالرغم من أن القانون العراقي فرض عقوبات جزائية لمن يكره شخصاً على الزواج دون رضاه تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات (مادة ٩ من قانون الاحوال الشخصية) إلا أنه وبحسب الناشطين الحقوقيين في العراق أن هذه المادة كتبت لتحاكي مجتمعاً آخر،

لا سيما وإن العقوبة يمكن تلافيتها بدفع غرامة مالية،

كما إن العديد من الزواجات للفتيات اللواتي لم يستوفن الشروط القانونية تتم عند رجال الدين وليس في المحاكم.

وبحسب الاحصاءات الصادرة عن اليونيسف أن نسبة زواج القاصرات بلغت ٨% (التقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣).

علماً أن نسبة زواج القاصرات قدّرت من جهات أردنية بـ ٢٠% من نسبة الزواجات العامة إلا أن هذه النسبة لم تصدر عن جهات رسمية.





ه - قانون الاحوال الشخصية المغربي

نصت المادة ١٩ من مدونة الاسرة المغربية ما حرفيته :

«إن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما الفعلية ثمان عشر سنة شمسية»

إلا أن المادة ٢٠ من القانون المذكور تجيز «لقاضي الاسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والاسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث إجتماعي».

يتبين أن القانون المغربي وكسائر القوانين العربية فتح نافذة للإستثناءات تسمح بزواج القاصر بشروط ووضوابط،

إلا أن واقع الحال أثبت أن قاضي الاسرة عادةً ما يكتفي لتزويج الفتاة القاصر بتصريحات الولي وإعتماد نفس المبررات ومنها لا سيما توفر لدى القاصرة القدرة الجسدية لتحمل أعباء وواجبات الزواج.

وبحسب الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف أن نسبة زواج القاصرات بلغت في المغرب ١٦% (تقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣)

وإن الحركة النسائية تؤكد إن زواج القاصرات في المغرب هو في إرتفاع مستمر، وهي تطالب بإلغاء نهائياً الإستثناء على زواج القاصرات.

٦ - قانون الاحوال الشخصية اليمني

قبل توحيد اليمن في العام ١٩٩٠ كانت السن القانونية لزواج الفتيات ١٥ عاماً في الشمال و١٦ عاماً في الجنوب.

ولكن بعد توحيد اليمن لم يحدد القانون أي سن قانونية للزواج بل سمح فقط للوصي على الفتاة إتخاذ القرار حول ما إذا كانت جاهزة جسدياً ونفسياً للزواج.

وإن اليمن تعتبر في مقدمة البلدان العربية من حيث نسبة زواج القاصرات، إذ وبحسب تقرير أصدره المركز الدولي للدراسات فقد حلت اليمن في المرتبة ١٣ من بين ٢٠ دولة صنفت أنها الأسوأ في زواج القاصرات حيث تصل نسبة الفتيات اللواتي يتزوجن دون سن الثامنة عشرة إلى ٤٨٪، ونسبة كبيرة من هذه الزوجات لطفلات لا يتجاوز عمرهن الثماني أو العشر سنوات.

إلا أنه وبحسب الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف فإن نسبة زواج القاصرات في اليمن بلغت ٣٢% (تقرير ٢٠١١ - ٢٠١٣).

وفي العام ٢٠٠٩ نظر البرلمان اليمني في مشروع قانون وضع بدعم من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الطفل اليمنية يحدد سن الزواج الأدنى للفتيات بـ ١٧ عاماً ويشمل عقوبات للمنتهكين، غير أن الموافقة على مشروع القانون المذكور إعترضها المحافظون في البرلمان فتم تعليقه وسحبه.

٧ - قانون الاحوال الشخصية التونسي

نص الفصل الخامس من قانون الاحوال الشخصية التونسي على ما حرفيته :

«من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال ثمانية عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج»، إلا أنه جاء في الفصل نفسه:

«وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».

إن القانون التونسي حدد الحد الأدنى لزواج الفتيات بـ ١٧ سنة ومنع الزواج العرفي وفرض الصيغة الرسمية للزواج وتجرىم المخالف إلا أنه تضمن بدوره استثناءات بحيث أباح الزواج دون سن ١٧ سنة ولو لأسباب خطيرة.





وبحسب نشطاء حقوق الانسان يعتبر الوضع اليوم في تونس مختلف عن سائر البلدان العربية بحيث إن الباحث عن زواج قاصر بمثابة الباحث عن إبرة في كومة من القش وبات الحديث اليوم عن تأخر سن الزواج وصرّف النظر عن الحديث عن زواج القاصرات.

وهذا ما تؤكدّه الاحصاءات الصادرة عن منظمة اليونيسف حيث قدرت نسبة زواج القاصرات بـ ٢٪ من نسبة الزواجات العامة في تونس (تقرير ٢٠١١ - ٢٠١٢).

٨ - قانون الاحوال الشخصية السوداني

نصت المادة (٤) فقرة (٣) من قانون الاحوال الشخصية السوداني ما حرفيته:

«لا يعقد ولي الممبزة عقد زواجها، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل»
وإن الفقرة (٢) من المادة المذكورة نصت على أنه «يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة»

فيكون القانون السوداني قد أجاز زواج الفتاة التي تبلغ من العمر ١٠ سنوات.

وبالتالي فإن المجتمع المدني السوداني يوجه إنتقادات واسعة لهذا القانون معتبراً أن تزويج الفتاة في سن العاشرة يعد جريمة خطيرة متعارضة مع المواثيق الدولية لا سيما وأن السودان صدقت على إتفاقية حقوق الطفل. ويطالب المجتمع المدني بإلغاء هذا القانون وسن تشريعات تمنع وتجرم زواج الفتيات القاصرات.

وبحسب صندوق الامم المتحدة للطفولة إن نسبة زواج القاصرات في السودان تبلغ ٣٩٪ في المناطق الريفية مقابل ٢٢٪ في المناطق الحضرية.
وإن واحدة من كل ثلاث بنات في السودان تتزوج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وواحدة من كل عشر بنات تتزوج قبل سن الخامسة عشر.

٩ - قانون الاحوال الشخصية الليبي

نصت المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية الليبي ما حرفيته:

- أ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- ب - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
- ج - للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

إن القانون الليبي تفوّق على الاتفاقيات الدولية بتحديد سن الزواج بـ ٢٠ سنة وأعطى الحق للمحكمة وحدها أن تسمح بتزويج من هم دون هذه السن.
وبحسب الناشطين الليبيين إن ظاهرة زواج القاصرات تنتشر في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم «الدولة الاسلامية»

وفي منطقة درنه حيث ينتشر التنظيم يتم تزويج الفتيات القاصرات التي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة للمجاهدين مقابل توفير الحماية لعائلتهن وإن أعمار الزواج تتراوح من العشرين إلى الستين.

١٠ - قانون الاحوال الشخصية البحريني

في ظل غياب قانون ينظم العلاقات الاسرية في البحرين لم تكن أي سن أدنى للزواج محددة قانوناً إلى أن صدر في العام ٢٠٠٧ القرار رقم ٤٥ الصادر سنة ٢٠٠٧ عن وزارة العدل في البحرين الذي جاء فيه:
«لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد ما لم يكن ثمة ضرورة ملحة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة...»

وفي العام ٢٠٠٩ صدر قانون أحكام الاسرة في شقه الأول والذي نص في المادة ١٨ على ما حرفيته:

«تزوج الصغيرة التي يقل سنّها عن ١٦ سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج».





ورغم إلزام القاضي بالاستحصال على مستند رسمي يثبت بموجبه تاريخ ميلاد الفتاة وفرض شروط في حالة الاستثناء، فبحسب الجُمعيات النسائية في البحرين إن ظاهرة تزويج الأبناء لبناتهم وهن دون سن البلوغ ما زالت منتشرة جداً في القرى وعادة ما يكون فارق السن كبيراً مما يشكل زيجات غير متكافئة منذ البداية.

١١ - قانون الاحوال الشخصية السعودي

شرعت وزارة العدل السعودية في إجراء تنظيمي حماية القاصرات من الزواج المبكر وذلك بتحديد سن الزواج للجنسين. وعمدت الوزارة الى توزيع وثائق عقود زواج جديدة على مأذوني الزواج الرسميين تضمنت وللمرة الاولى تحديد عمر الفتاة في عقد زواجها.

ومنعت المأذونين كافة من عقد زواج من هم دون السادسة عشرة إلا بموافقة المحكمة المختصة وذلك بعد إصدار تقرير طبي يثبت إكتمال الصغيرة من الناحية الجسمية والعقلية وبكون زواجها لا يشكل خطراً عليها. وهنا نشير أنه وللحد من زواج القاصرات صدرت أحكام قضائية تقضي بنزع ولاية الصغيرة عن وليها لعدم الكفاءة.

ومع ذلك فقد أظهرت دراسة أممية أن نسب الزواج المبكر في السعودية لم تتراجع وحافظت على مستوى ثابت بمعدل ١٣٪ من إجمالي الزيجات.

وإن الأرقام الرسمية تؤكد أن حالات الطلاق بلغت ٧,٧٥ حالة طلاق في الساعة وبحسب الباحثين الاجتماعيين إن أسباب إرتفاع نسب الطلاق في السعودية مرتبط خاصةً بفارق العمر في ظل إنتشار زواج القاصرات.

١٢ - قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني

إن قانون الاحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة ينص في المادة ٦ في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثمانين عشر سنة فأكثر و سن المخطوبة سبع عشرة سن فأكثر.

ولكن القانون أورد استثناءً خطيراً على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها.

أما قانون الاحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية فهو يحدد الحد الأدنى لسن زواج الفتاة بـ ١٧ مع الاستثناء نفسه الوارد في قطاع غزة وهو السماح بتزويج الفتاة التي تتجاوز ٩ سنوات.

وتشير إحصائية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الى أن ٣٦٪ من النساء في فلسطين تزوجن تحت سن الثامنة عشرة، منهم ٥٪ تزوجن تحت سن الخامسة عشرة.

١٣- قوانين الاحوال الشخصية اللبنانية

في لبنان تتعدد قوانين الاحوال الشخصية بتعدد الطوائف البالغة ١٨ طائفة ولكل منها قانونها الخاص.

فلا يوجد بالتالي قانون موحد للزواج بحيث يطبق على كل فتاة قانوناً مختلفاً تبعاً للطائفة التي تنتمي اليها،

وإن بعض الطوائف حددت سن الزواج بأقل من ١٥ سنة والبعض الآخر سمحت بتزويج الصغيرة البالغة من العمر تسع سنوات.

وسنقوم بوضع جدول بسن زواج الفتاة لدى الطوائف اللبنانية.





الطائفة	سن زواج الفتاة	الاستثناء
السنية	١٧	٩
الشيعة	٩	البلوغ
الدرزية	١٧	١٥
الطوائف الكاثوليكية	١٤	
الروم الارثوذكس	١٨	١٥
الأرمن الارثوذكس	١٥	١٤
السيريان الارثوذكس	١٤	
الانجيلية	١٦	يشترط البلوغ دون تحديد السن
الشرقية الاشورية الارثوذكسية	١٥	غير محدد في حال الضرورة حتى كانت الصحة والبيئة تؤهلها
الاسرائيلية	١٢ سنة ونصف	الصغيرة تحت ١٢ سنة

لا توجد في لبنان إحصاءات دقيقة وواضحة بشأن زيجات القاصرات إلا أن هذه الممارسات منتشرة خصوصاً في المناطق الريفية مثل عكار والبقاع.

وإن الحرب الأهلية في سوريا ونزوح أكثر من ١,٣ مليون سوري الى لبنان أدى الى تفاقم هذه الظاهرة.

وكانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة الاجتماعية قد أعدت مشروع قانون محدد الأطر القانونية لزواج القاصرات والذي ينص على وجوب استشارة قاضي الاحداث للإستحصال على أذونات لزواج القاصرات وفي حال الرفض لا يصبح الزواج باطلاً بل يتوجب على العائلة وعلى الجهة التي أنجزت الزواج دفع غرامة مالية.

ونظراً الى تعدد قوانين الاحوال الشخصية وعدم وجود سن زواج موحد في لبنان يبقى أمر إقرار هذا القانون مسألة صعبة ومعقدة.

وتسهيلاً للإطلاع بصورة واضحة على الحد الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية والاستثناءات سنقوم بوضع جدول بذلك وفق ما يلي:

مقاربة حقوق الانسان

إن معظم الدول العربية التي إنضمت الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تتحفظ على الفقرة

الفتاة	سن زواج الفتاة	الاستثناء
سوريا	١٧	١٣
الاردن	١٨	١٥
مصر	١٨ (توثيق العقد)	
العراق	١٨	١٥
المغرب	١٨	دون سن الأهلية بقرار معلل يبين فيه المصلحة والاسباب المبررة
اليمن	غير محدد في حال كانت الفتاة جاهزة جسدياً ونفسياً للزواج	
ليبيا	٢٠	دون السن بإذن المحكمة



الفتاة	سن زواج الفتاة	الاستثناء
الجزائر	١٩	دون السن بترخيص القاضي
تونس	١٨	دون السن بإذن القاضي
الامارات	١٨	دون السن بإذن القاضي
البحرين	١٦	دون السن بموافقة المحكمة الشرعية
الكويت	١٥ (توثيق العقد)	
سلطنة عمان	١٨	دون السن بإذن القاضي
السعودية	١٦ سنة (وزارة العدل)	دون السن بشروط
قطر	١٦ سنة لتوثيق العقد	دون السن بإذن القاضي
السودان	لا تحدد حد أدنى	١٠ سنوات بإذن القاضي
جيبوتي	١٨	دون السن بإذن القاضي
جزر القمر	١٨	دون السن بإذن القاضي
موريتانيا	١٨	دون السن بإذن القاضي
الصومال	١٦	دون السن بإذن القاضي
فلسطين	في الضفة الغربية ١٥ سنة في غزة ١٧ سنة	تسع سنوات بإذن القاضي

(٢) من المادة ١٦ التي تحظر خطوبة وزواج الاطفال وتلزم الدول بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.

كما إن جميع الدول العربية وآخرها الصومال قد إنضمت الى إتفاقية حقوق الطفل، وإذا كانت بعض الدول العربية قد أبدت تحفظات على عدد من أحكام هذه الاتفاقية فإن أياً منها لم يتحفظ على نص المادة الاولى من الاتفاقية التي عرفت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.

وإن بعض الدول ومنها البحرين ولبنان وليبيا والسودان واليمن وجزر القمر ومصر لم تتحفظ على أي من مواد هذه الاتفاقية.

وفي العام ٢٠١٢ دعت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الاطراف الى مراجعة سن الزواج إذا كان محددًا بأقل من ١٨ سنة مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الاطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو إقتصادية.

علمًا أن الاتفاقيات الدولية تتقدم في مجال التطبيق على التشريعات المحلية

وإن بعض الدول العربية ومنها المغرب ومصر وتونس إتخذت خطوات هامة في مجال دسترة حقوق الطفل حيث ضمنت دساتيرها أحكاماً خاصة بحقوق الطفل

وبالتالي يتبين أنه ورغم مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تفرض حد أدنى لسن الزواج لا يجوز مخالفتها، ورغم أن قوانين الدول العربية نفسها حددت بمعظمها سن أدنى للزواج قريب من الاتفاقيات الدولية،

فظاهرة الزواج المبكر ما زالت منتشرة في جميع البلدان العربية مما يؤكد أن الحدود القانونية لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة التي تمارس لأسباب تقليدية، ثقافية، دينية وإقتصادية، وإن الدراسات والاحصاءات تشير الى أن للزواج المبكر الكثير من الانعكاسات السلبية على مستوى الفرد والمجتمع والاسرة وهذا موضوع بحث يتناول أوراق العمل الآتية تبعاً.





وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظراً لتبعات الزواج المبكر ليس فقط على المرأة بل على المجتمع ككل إعتمدت يوم ١١ تشرين الأول من كل عام بوصفه اليوم الدولي للفتاة ومن بين المواضيع المطروحة كان موضوع منع الزواج المبكر الموضوع الأول لهذا اليوم الدولي.

ولا بد من إختتام هذه الورقة بمجموعة من التوصيات وحلول نطرحها على الحضور للمناقشة وتحديد الأولويات.

التوصيات المطروحة

١. جعل الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية النافذة.
٢. ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية حقوق الطفل.
٣. المصادفة على البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل.
٤. تعديل الدول العربية للتشريعات التي حددت سن الزواج بما يقل عن ١٨ سنة بحيث ترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة في جميع البلدان العربية وبغض النظر عن طائفة القاصر.
٥. توحيد سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة.
٦. إلغاء الاستثناءات والتشدد على حظر تزويج الفتاة التي لم تبلغ على الاقل ١٨ عاماً كون الاستثناءات فتحت مجالاً واسعاً للمخالفات.
٧. إنفاذ شرط تسجيل جميع حالات الزواج من أجل رصد مدى إلتزام الدول بالحد الأدنى لسن الزواج.
٨. تشديد العقوبات بإتخاذ الدول العربية تدابير رادعة بحق من يقوم بتزويج القاصرات أو التسهيل له.
٩. سن تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الاسري ضد النساء والفتيات.
١٠. ضمان حق القاصرات للوصول إلى العدالة بصورة سهلة وفعالة بتوفير لهم مساعدة قضائية مجانية وإستشارات قانونية وإجتماعية.
١١. سن تشريعات تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين مع إشتراط النضج الجسدي والعقلي.
١٢. إنشاء مراكز إلزامية لتأهيل الراغبين بالزواج والتوعية على الحقوق والواجبات.
١٣. سن وتطبيق القوانين التي تجعل التعليم الابتدائي والثانوي مجاني وإلزامي وإتخاذ التدابير المناسبة لضمان إكمال كافة الاطفال حتى عمر ١٨ سنة هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات.
١٤. تعزيز دور المجتمع المدني في إقتراح القوانين التي تضمن حقوق الطفلات ومتابعة مدى إلتزام الدول بتطبيقها بتقديم تقارير الطفل.
١٥. التوعية والتدريب على حقوق الطفلة والطفل لجميع الفئات المهنية العاملة في الميدان.

ونختصر وضع المرأة بالقول التالي عن ناشطة باكستانية في حقوق المرأة:

لو حظيت النساء بنفيس فرص وحظوظ الرجل،
ولو تمت حمايتهن من الزواج المبكر،
ومن كافة أشكال التمييز والعنف ضدّها،
فذلك يؤدي إلى تغيير جذري في العالم الذي يصبح
أكثر أماناً أكثر عدلاً وأكثر تناعماً.





مناهضة تزويج القاصرات أين وكيف – الدكتورة فهمية شرف الدين

«تعددت الاسباب والموت واحد» هو مثل شعبي قلما نجد مثله يعبر عن حياة النساء حيث حياتهن كما يقول ابن رشد «كحياة النبات وفي ذلك خراب مدننا».

ليس صعباً تفصيل هذا المثل، فنحن نعيش لحظاته المتجددة، وتزويج القاصرات يحدث امام اعيننا متكئاً على اسباب كثيرة، الفقر والجهل، ولكن الالهة منهنما معاً النصوص والسير التاريخية التي تحيلنا الى نماذج متعددة تشير الى «نجاح» تزويج القاصرات وتمنح هذا الزواج «بركة» العلم والمعرفة».

لا يهتم منظرو زواج القاصرات لحالة هؤلاء القاصرات فالنساء ملك ايمان الرجال وهم الذين يقررون حياتهم ومماتهم حتى. اليس العنف ضد النساء الذي لا يزال يهيمن على انماط العلاقات الاسرية نموذجاً للقدرة التي يملكها الرجل على حياتهن ومماتهم؟

وما هو موقف النساء؟

ربما علينا ان نستعيد المقولة الرائعة لبيار بورديو حول «الخضوع المفتون» الذي تمارسه النساء هذا الخضوع الذي شكل الاثر الخالص للعنف الرمزي الذي يتجسد في المعادلة التالية وهي أن «النساء توافق على الاقصاء ولا تفعل شيئاً من اجل تغييره» ويعني الاقصاء هنا العمل الدائم الذي يقضي بالتمييز ولا يتوقف النساء والرجال عن الخضوع له».



د. فهمية شرف الدين

هذا العمل الذي يحملهم على تمييز انفسهم بأن يجعلوا انفسهم ذكوراً او اناثاً. ويقوم التاريخ بعمله المطلوب في اعادة انتاج منسقة من الذكور والاناث وفقاً لمبادئ الرؤية المولدة للنوعين. واذا كانت المدرسة والاسرة والدين والمجتمع البطريركي حيث يتم انتاج التمايز فإن الاسرة وانماط علاقاتها هي التي تفرض التجربة المبتكرة للتقسيم الجنسي للعمل والتمثيل الشرعي لهذا التقسيم مضمون بالقانون ومتاصل في اللغة، هكذا تتحول الانثى الى امرأة اي مجموعة من الصفات والمدرجات التي كرستها سيمون دو بوفوار في معادلتها الشهيرة: ان المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة وهذا يعني ان ما يجعلها امرأة هي الادوار التي راكمتها التجربة التاريخية وكرستها العلاقات الاسرية. وترتكز هذه الادوار على ميثولوجيا قديمة تجعل من الرجل وعضلاته القوية وليا على جسد المرأة يحدد وظائفه وآلية اشتغاله وفق هواه.

هكذا اصبح الزواج بالنسبة للنساء مآل الحياة ومستقرها والاختلاف كما تراه النساء هو كيف ومتى وهذه الاسئلة تتصل اتصالاً وثيقاً بالثقافة ونظام القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية.

فكيف تتجلى هذه الاسئلة في ثقافتنا العربية وما هو موقع الزواج في هذه الثقافة، ما هو الزواج المبكر او زواج القاصرات في ثقافتنا العربية

-|-

موقع الزواج المبكر وزواج القاصرات في الثقافة العامة.

مفهومان يستخدمان وكأنهما مترادفان، الزواج المبكر وزواج القاصرات، ومع ان الالتباس هنا مقصود بذاته الا أن استخدام الزواج المبكر للدلالة على زواج القاصرات، هو حق يراد به باطل، فإذا توافقنا على ان زواج القاصرات هو زواج مبكر في جوهره الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هو مبكر بالنسبة لمن وبالنسبة لماذا.



دعونا نتفق اذن ان زواج القاصرات ليس زواجاً مبكراً^{١٧}، أولاً لأنه تزويج وليس زواج، وهذا يعني ان الفاعل هنا ليس الفتاة وانما آخر اعطى لنفسه حق تزويج الفتاة، كما ان الزواج المبكر هو صيغة مخفضة تتيح للفاعلين اي اولياء الامر في ثقافتنا العربية اي الآباء في الأسر الهروب من لعنة تزويج القاصرات وأتامها.

في محاولة مني للإطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع، وجدت ان معظم الذي كتب هو مقالات صحفية واحصاءات تشاركت جميعها في توصيف المشكلات التي ينتجها الزواج المبكر على الفتيات والاسر والحرمان الذي يطالها. وهو بشكل مختصر ومفيد يحرم الفتاة بالدرجة الاولى من الكثير من حقوقها التي اوردتها الوثائق المتعددة للامم المتحدة والتي تتصل بشكل خاص بمثلث اضلاعه الثلاثة هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. لن استرسل في سرد الحقوق او تفصيل مضامينها فهي موجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو كتاب لا غنى للمناضلين عنه، ولن اتحدث عن اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة فأنا في حضرة مناضلين ومناضلات من اجل حقوق المرأة.

علينا الاشارة فقط الى اتفاقية حقوق الطفل والتعريف الاساسي للطفل فقد اكدت هذه الاتفاقية انه «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»^{١٨}.

ولن استرسل في وصف المشكلات المتأتية عن تزويج القاصرات، فكلنا يعرفها باعتبارها تحدث امام اعيننا، مشكلات جسدية ليس اقلها عدم قدرة جسد القاصرات على تحمل اعباء الحمل والولادة. والمشكلات الالهيم هي المشكلات النفسية الناتجة عن اغتصاب احلام الصبا وحرمان الفتاة من حقها في طفولة ومراهقة تطول او تقصر هذا بالاضافة الى الحرمان من التعليم ومن العمل. وتركها في غياهب الجهل والمرض.

هذا الوصف وغيره كثير مما تتداوله المؤتمرات واللقاءات لا يقدم الكثير حول هذا الموضوع، ويعرف الباحثون وتعرفون ان هذا الحقل لا يزال بحاجة للدرس والتمحيص فليس هناك من مسوحات او احصاءات دورية تتيح لنا متابعة الموضوع والتعرف على الشروط التي تشجع عليها او تكبحها. صحيح ان الشروط الحقوقية المتصلة بالموضوع هي اهم الشروط الا ان ذلك لا يكفي في ظل قوانين الاحوال الشخصية تعطي رجال الدين الحق في تفسير مفهوم الزواج المبكر وتعديل شروطه والحق في تزويج القاصرة دون قيود. لذلك فإن مسألة اعادة النظر بقوانين الاحوال الشخصية يجب ان تكون الهدف الاول في مناقشتنا لهذا الموضوع فلا يمكن القضاء على هذه الظاهرة وجميع الظواهر المتعلقة بالتمييز على اساس الجنس، الا بوجود قوانين مدنية ترعى جميع مناحي الحياة المتغيرة على الارض.

-٢-

في مقال متعدد الاصوات، تستعرض فاتن الحسيني^{١٩} دراسات وآراء حول الزواج المبكر في مصر، وكما نتوقع ان الذين يؤيدون الزواج المبكر في مصر يفوقون باضعاف الذين يترثون ولا يعترضون وهذا طبيعي في ظل صمت مطبق عن هذا الموضوع مرة باعتباره يمس العقائد ومرة اخرى لأنه يمس التقاليد المتصلة بالشرف ويفضل الجميع ان يتم تناول الموضوع من زاوية الزواج المبكر.

هكذا ينظر المجتمع بمعظم مستوياته اي باعتباره زواجاً مبكراً فيؤدي ذلك الى منح زواج القاصرات دوراً قانونياً في ظل غياب حد ادنى لعمر الزواج في معظم القوانين التي ترعى مسائل الزواج في المجتمعات العربية، والذي لا بد ان يكون سن مغادرة الطفولة ودخول الفتاة في المسؤولية المدنية.

ان وضع مصفوفة قانونية لحماية القاصرات من الزواج المبكر يجب ان تكون مغلقة النوافذ لا تتيح دخول التفسيرات التي يبرع بها رجال الدين، فالزواج لا بد ان يكون مسؤولية فردية ترتبط بالقوانين المدنية والجزائية^{٢٠}.

١٧ الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ٢٠١٤.

١٨ اتفاقية حقوق الطفل المادة الاولى.

١٩ فاتن الحسيني: دراسات وآراء حول الزواج المبكر بين مؤيد ومعارض، العرب، ديسمبر، ٢٠٠٣.

٢٠ مصدر مذكور سابقاً.





تزويج القاصرات اين هو الآن؟

إذا كانت القوانين في الدول العربية لم تمنع زواج القاصرات لأسباب نعرفها جميعاً فإن استعمال الصرع الديني والمذهبي في سياق انفجار الربيع قد زاد من إمكانية تزويج القاصرات مستغلاً النزوح والتهجير والبطون المهيبة بهما كما ان تفشي التفسيرات الدينية خدمة لأغراض سياسية وسع رقعة انتشار تزويج القاصرات، ولسنا بحاجة للتوسع في هذا الموضوع أيضاً، يكفي ان نتذكر ان جسد المرأة في السياقات الصراعية التي تظهر على سطح الحروب الدائرة في مناطق الصراع هو أداة للصراع، فهو أداة للانتقام وللمصالحة وللمتعة، والمرأة في كل ذلك تباع وتشتري كسلعة وكسبية تهدي وكأنها شيء، لا عقل له ولا روح^{٢١}.

-٣-

ما العمل اذن وماهي آليات المواجهة؟
يتخذ الكلام عن تزويج القاصرات منحى احساني تستخدم فيه العواطف والامر والنهي وهو في جوهره موضوع حقوقي يتصل بالاعلانات العالمية لحقوق الانسان والحق الانساني.

لا يجوز ان تكون الشفقة هي عنوان التدخل، فالتدخل يجب ان يستلهم المبادئ الحقوقية وعندما نتكلم عن الحقوق، فنحن نتكلم عن المساواة في الحقوق والمساواة هنا هي هدف بحد ذاتها وهي ليست عملاً من اعمال البرلمان يملك السلطة بمختلف مستوياتها بل هو عمل ضروري من أجل رفع الظلم عن فتيات لا يملكن أدوات دفاعية جسدية او نفسية.

وإذا تكلمنا عن الحقوق في المجتمعات العربية فنحن امام معضلة قوانين الاحوال الشخصية، حيث لا تزال الفتيات رهينة في اسرتها، الاسرة الوالدية اولاً ثم اسرة الزوج.

علينا إذا أن لا نغض اعيننا عما تسببه قوانين الاحوال الشخصية من نتائج سلبية على النساء، وفي لبنان على سبيل المثال فسرديات العنف المحيط بحياتهن كافٍ لأن يكون سبباً لاعادة النظر بهذه القوانين لا بد من التوقف امام تخلي الدولة عن نصف مواطنيها مرة في عدم استعادة حقها في صياغة قانون موحد للاحوال الشخصية ورفع التحفظ عن المادة ١٦ من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ومرة اخرى في عدم رفع التحفظ عن المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

ومرات عديدة في اغماض العين عما يجري داخل حقول الزواج، ومآسي الطلاق ويورد التقرير العربي للأهداف الإنمائية للإنمائية ان من اهم عوائق الالتحاق بالتعليم الثانوي هو الزواج المبكر الشائع بين الاسر الفقيرة، ففي السودان مثلاً تتزوج ٥٤% من الفتيات في الاسر الفقيرة قبل سن ١٨ سنة، ويرى التقرير ان رفع سن الزواج الى ١٨ سنة له آثار ايجابية على أكثر من صعيد تتعلق بالأهداف الإنمائية للإنمائية بدءاً بالآثار الإيجابية على تحقيق الغايات المتصلة بالتعليم والصحة وصولاً الى المساواة بين الجنسين^{٢٢}.

آليات المواجهة

• اولاً في المفهوم وتداعياته

ليس لنا نحن المدافعين عن الحقوق استخدام مفهوم الزواج المبكر، لان هذا المفهوم يغيب المشكلة الاساسية المتعلقة بسن الزواج، نحن نود ان يتم تحديد السن الأدنى للزواج. وكل ما هو دون هذا السن الذي هو ١٨ عاماً هو تزويج قاصرات، وليس زواجا مبكراً.

و لا بد أيضاً من استعادة حق الدولة في تنظيم حياة مواطنيها، وفي حالة لبنان لا بد من ابرام القانون المدني الموحد للاحوال الشخصية. كما ان تفعيل الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل اصبح ملحاً وهو بذاته ولذاته ينهي زواج القاصرات. كما ان تحقيق الانسجام بين الاتفاقيات هو موضوع في غاية الاهمية، فإذا كان سن الطفولة هو ١٨ عاماً فكيف يمكن ان نقبل بالحديث عن زواج مبكر.




ان دراسات مفصلة ومعقدة في كل البلاد العربية يجب ان تكون هدفنا في السنتين القادمتين حتى نستطيع تحديد المشكلة والسبل الواجب اتباعها من اجل التصدي لهذه الظاهرة.

اخيراً نحن من دعاة التكامل العربي وهذا يؤدي الى تحالف اقليمي يحمل قضية تزويج القاصرات ويحولها الى حملة تثقيفية بالدرجة الاولى حيث الامية التي تحدث عنها تقرير التنمية العربية الانسانية لسنة ٢٠٠٢ والتي بلغت ٤٠% في المنطقة العربية، لا تتيح الوصول الى المعلومات بسهولة، خاصة في ظل انسداد الافق الحوارى بين المجتمعات العربية والانظمة السياسية.

انني ادعو الى تحالف اقليمي من اجل ايقاف هذه الموجة القاتلة من تزويج القاصرات والزام المؤسسات الاقليمية والدولية بالتدخل لصالح توحيد الموقف من هذا الموضوع (الجامعة العربية ، منظمة الامم المتحدة...)

ان تفعيل القانون ١٣٢٥ مهم جداً في هذه المرحلة من تفاقم النزاع في المنطقة العربية وخاصة التوصية ٣ التي اقترتها الامم المتحدة مؤخراً حيث يستخدم جسد النساء بريداً لحمل الرسائل بين المتقاتلين والتي تنص على حماية النساء خلال النزاع.

لقد علمنا هيجل ان الحروب تحمل الدمار ولكنها تحمل ايضاً فرصاً للتغيير وهذا يدفعني للتذكير بأن جواز المرور للتعليم العالي هو الصك الممهور بختم المجتمع الذي ساهم في ازدياد عدد الخريجات وساهم في ازدياد الطلب على العمل لدى الفتيات وبالتالي اثر ذلك تأثيراً كبيراً على تأخر سن الزواج وهو مكسب لا بد من الحفاظ عليه. ولعلني استطيع ان انهى مداخلتى بالقول: إن عملاً شاقاً ومضنياً ينتظر الحركة الحقوقية والحركة النسائية ونحن موعودون لتجاوز الحروب والعبور الى فرص التغيير ليس للمحافظة على ما كسبناه فحسب بل لتنظيف ما يجب ان نحققه من اجل العبور نحو المساواة الكاملة بين الجنسين ونوقف هذا «الخراب المخيف الذي يلف مدننا». فلنعمل معاً اذن بقوة العقلاء وشغف الثوار وعزيمة المناضلين والمناضلات.





الأبعاد الأمنية والحماية أثناء النزاعات وخلال اللجوء التي تشجع على تزويج القاصرات - ساما عويضة - مركز الدراسات النسوية - فلسطين

الثقافة السائدة والموروث الثقافي كأداة للتحكم بمصير الآخريين/الأخريات

إذا كانت الثقافة ووفقاً لتعريف منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية (اليونسكو) «هي حزمة معقدة من الخصائص الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي تميز مجتمعاً ما أو مجموعة اجتماعية معينة، وهي لا تتعلق فقط بالفنون والآداب، بل تتضمن أيضاً أنماط الحياة، والحقوق الإنسانية الأساسية، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات». فلنا أن نتخيل مكونات الثقافة المختلفة والتي تتعلق بكافة أنماط سلوكنا وتوجهاتنا... الطقوس اليومية التي نمارسها في الأكل، وفي الدراسة، وفي اللباس، وفي إلقاء التحية الصباحية، وكيفية الحديث مع الآخريين... نظرتنا لذاتنا وللآخر... تعاملنا مع خصوصياتنا وخصوصيات الآخر... نظرتنا للموت وللحياة... تعلقنا بأمور ونفورنا من أخرى... طريقتنا في تقييم الأشياء والأمور... تقسيم الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع... رؤيتنا للحلال والحرام... للمباح وغير المباح... للخير والشر... للضحية والجلاد... نظرتنا للطبقات الاجتماعية المختلفة... الخ. وعليه فهي أي الثقافة تمثل العامل الأهم في تشكيل التاريخ (أي الماضي) والضرورة القادمة (أي المستقبل). حيث تتضمن الثقافة المخزون التاريخي الذي تناقلناه، وتوارثناه بطرق عديدة ومختلفة، مثل التربية الأسرية، والمناهج الدراسية، ووسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية، والتراث الأدبي بأشكاله المختلفة، والأقوال المأثورة التي نردددها كالأمثال الشعبية والحكم، وغيرها من الأمور التي تحرص على نقل هذا المخزون وتوريثه من جيل إلى جيل. وهي ما اصطلاحنا على تسميته «الموروث الثقافي».



الأستاذة ساما عويضة

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار بأن الموروث الثقافي يتأثر بأكثر من عامل، كالعامل الاقتصادي والثقافي والديني والجهوي والسياسي وغيرها من العوامل الأخرى، فإننا نستطيع أن نجزم بأن تأثير الأفراد والجماعات بهذا الموروث يختلف، فهناك مثلاً ما يطلق عليه ثقافة الفقر مقابل ثقافة الترف، وهناك ثقافة التدين مقابل الثقافة العلمانية، وهناك ثقافة الريف مقابل ثقافة الحضر، وثقافة اليمين مقابل ثقافة اليسار، وهناك أيضاً ثقافة الجهل مقابل ثقافة الوعي وهكذا... إلا أنه وفي ذات الوقت فهناك ما يجمع بين هذه الثقافات ويشكل موروث ثقافي متعارف عليه كنتيجة لعدة عوامل، والتي نذكر منها:

1. مراكز القوة التي تتحكم بتحديد القيم المجتمعية المقبولة من مثل النظام السياسي القائم، المؤسسة الدينية، الأحزاب السياسية المسيطرة أو المتنفة وهي أي هذه المراكز هي التي تتحكم بالثقافة السائدة وتغذي الموروث الثقافي من خلال استخدام أدوات عديدة (تسيطر عليها) لعل أبرزها المؤسسة التعليمية وما يرتبط بها من مناهج دراسية، وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمكتوبة، منظومة القوانين والتشريعات، (المؤسسة الدينية) المسجد/الكنيسة... الخ.
2. الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع والتي عادة ما تقوّي أو تضعف مراكز القوة السابقة الذكر، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.



وبناء على ما سبق فهناك موروث ثقافي تتحدد عوامله بطرق مختلفة، ويتأثر فيه الأفراد بطرق مختلفة وفقاً لمدى انخراطهم/ن وتأييدهم/ن لمراكز القوة السابقة، ووفقاً للأثر (سلبياً كان أم إيجابياً) الذي يتأثر فيه كنتيجة لتغير هذه الظروف السياسية والاقتصادية. ولكن وبكل الأحوال تبرز ثقافة مهيمنة في المجتمع ما تلبث أن تشكل المرجعية الأهم لطريقة الحياة والتعامل ما بين الناس وإن كانت وكما ذكرنا سابقاً تؤثر على الناس بطرق مختلفة أو وبشكل أوضح بطرق أشد أو أقل حدية. ولكنها (أي الثقافة المهيمنة) وبكل الأحوال تعمل على إعادة إنتاج ثقافات التسلط، والطاعة العمياء، والتراتبية، والتبعية... الخ كلما ارتبطت أكثر بمراكز القوة، وكلما سمحت لها الظروف الاقتصادية والسياسية بذلك. في الوقت الذي تساهم فيه في تعزيز ثقافة الخضوع والصمت لدى الفئات الأضعف أو المستبعدين/المستبعدات عن تلك المراكز (مراكز القوة)، الأمر الذي يؤدي إلى بروز ثقافة التمييز بكافة أشكالها، كالتمييز على أساس الدين، العرق، اللون، والجنس أو ما يعرف بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي، والتي تؤدي إلى إضعاف هذه الفئات بالشكل الذي لا يسمح لهم/ن بالتحكم بالقرارات المختلفة التي تمس حياتهم/ن بشكل مباشر، بل وعلى العكس من ذلك فإن القرارات الخاصة بتقرير مصير أي منهم/ن تصبح مملوكة أو مسيطر عليها من قبل طرف آخر، وهو عادة الطرف الأقوى الذي يتمتع بمركز قوة سيما وأن العلاقة ما بين مراكز القوة وهذه الثقافة علاقة جدلية، بمعنى أن هذه الثقافة عادة ما تعمل على تغذية مكانة أصحاب النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني، في الوقت الذي يعملون هم على تكريس هذه الثقافة لتكريس مراكز القوة التي يتمتعون بها.

الثقافة السائدة وعلاقتها بتزويج القاصرات

تعتبر قضية تزويج القاصرات مثلاً واضحاً على المقدمة التي أدرجتها حول الثقافة، حيث أنه وبتحليل بسيط لموضوع تزويج القاصرات، نكتشف ما يلي:

١- فيما يخص المفهوم

- أن تزويج القاصرات ارتبط بالثقافة المجتمعية السائدة والتي اعتبرت بأن جسد المرأة عورة، وبأن شرف المجتمعات يرتبط بالحفاظ على «شرف» الفتيات والنساء والذي تم تعريفه (أي شرف النساء) على أنه القدرة على المحافظة على الجسد، وعدم مسّه بموافقة أو عدم موافقة الفتاة/المرأة إلا من قبل من حلت له الثقافة السائدة ذلك، وأنه وبمجرد أن تم مسّه من قبل أشخاص غير محللين وفقاً لهذه الثقافة (سواء كانت ثقافة مجتمعية أو دينية) فإن العار سيلحق بالمرأة/ الفتاة وأهلها وعشيرتها ولربما مجتمعها ككل.
- أن جسد الفتاة أو تصرفاتها هو الذي يشجع أو لا يشجع على ارتكاب الخطيئة، وبالتالي فهي المسؤولة بكل الأحوال عن وقوع الخطيئة.
- تقسيم الأدوار الذي يضع عبء الإعالة على الرجل، والتعامل مع الفتيات والنساء كمعالجات (بضم الميم)، الأمر الذي يعني وأنه وفي حال تدني وضع الأسرة مادياً فالتفكير يكون في تزويج الفتيات للتخلص من العبء المادي المرتبط بإعالتهن.
- هذا التقسيم (تقسيم الأدوار) هو أيضاً المسؤول عن إقصاء الفتيات والنساء عن اتخاذ القرار فيما يخص حياتهن، ويجعل القرار مرتبط بذكور الأسرة (أب، أخ) في حال الأسرة النووية، أو بقية ذكور العائلة من جد وعم وابن عم.. الخ في حال الأسرة الممتدة أو في حال غياب الأب والأخ في الأسرة النووية، حيث يتم إرجاع الأمور لبقية ذكور العائلة وفقاً لقرابة الدم وبالترتيب. وبالتالي يصبح الرجل هو المسؤول عن تحديد شكل مستقبل الفتاة (البنات للطبخ ولو وصلت المريخ).

٢- فيما يخص مراكز القوة

مراكز القوة التي حددت هذا المفهوم، تلخصت بكون هذه المجتمعات هي مجتمعات ذكورية، أعطيت فيها صلاحية «الفتاوي» الدينية والمجتمعية والسياسية والاقتصادية للرجال دوناً عن النساء كنتيجة لتراكمات لسنا بصدد الحديث عنها في هذه الورقة. وبالتالي ظهرت الفتاوي الدينية التي تبيح تزويج القاصرات بل وتدعو لها أحياناً وبشكل متطرف (مثل فتوى تزويج الرضيعة في السعودية). كما عملت المناهج الدراسية على تكريس ذلك تجاوباً مع النهج الاستعماري الذي عمد إلى تأسيس مناهج دراسية تنتج أجيالاً من الحفظة وليس أجيالاً من المفكرين/المفكرات، حتى لا يشككوا بجدوى الاستعمار أو يحللوا المواقف الاستعمارية والتي وإن كانت قد أخرجت قواتها المسلحة من البلدان التي احتلتها إلا أنها ما زالت تستعمرها اقتصادياً وفكرياً وبما يتناسب مع مصالح هذه الدول المستعمرة، الأمر الذي عمل أيضاً على تكريس أي تخلف ثقافي داخل هذه المناهج، وبما لا يسمح بخلق جيل قادر على التخلص من بقايا الثقافة المتخلفة، لأن التخلص من هذه الثقافات يفتح الأفق أمام هذا الجيل للتفكير بقضايا أهم، فكان لا بدّ من حصرهم في التفكير





بصغائر الأمور والانشغال بها، وتكريس مراكز القوة من خلالها، وتحييد نصف الشعب المتمثل بالنساء عن ساحات النضال والفكر والإبداع، عبر وضعهن في قوقعة الفناء الخاص وإقصاءهن عن الفضاء العام... ناهيك عن وجود أحزاب سياسية تبنت هذه الثقافة وقدمت نفسها للجمهور على أنها الحامي لهذه الثقافة التي تمثل «شرف» الأمة.

٣- فيما يخص الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

فلا بدّ هنا من التأكيد على انتهاز مراكز القوى لهذه الظروف لتكريس مراكزهم، وإيجاد حلول عملية سريعة وقليلة التكلفة على حساب إيجاد حلول استراتيجية، سيما وأن الحلول الاستراتيجية تتطلب أحياناً قلب الطاولة على مراكز القوى. وبالتالي فإن قضية تزويج الصغيرات اعتبرت من القضايا التي من الممكن أن تعمل على حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بهذه الظروف كحلول عملية، من مثل أنه وفي حال الظروف الاقتصادية الصعبة فإن تزويج الصغيرات يعني تخفيض تكلفة الإعالة بالنسبة لمعيل الأسرة، وفي حالة الأوضاع السياسية غير المستقرة، فإن أصحاب النفوذ يستغلون هذه الظروف لإخضاع المجتمع لحالة خوف وذعر تتطلب إيجاد حلول سريعة من مثل حماية القاصرات عبر تزويجهن والدعوة لهذا الخطاب كخطاب حامي لمصلحة الشعب وبالتالي تكريس نفوذهم بالدرجة الأولى والأساسية كحماة للشعب، متهمين غيرهم ممن يناهضون هذا الخطاب على أنهم مدفوعين من الغرب لتمير مصالح استعمارية، وبالتالي فعلى الشعب أن يختار من يحافظ على الموروث الثقافي بعيداً عن الثقافة الغربية.

الحروب والنزاعات المسلحة تربة خصبة لممارسة طقوس تخلف ثقافي

حالة الحروب والنزاعات المسلحة تخلق حالة من الخوف، الرعب، التشرد، الفقر والعازة... الخ. مما يترتب عنه عدة أمور:

- حالات الخوف والذعر تخلق حالة من عدم الاستقرار الفكري، والبحث عن أي وسيلة قد تبعث الراحة في النفس، وهنا يأتي دور رجال الدين كمراكز قوة لتعزيز مراكزهم من خلال الدعوة للعودة إلى الغيبيات، وهذا سهل، ورويداً رويداً يبتعد الإنسان عن التفكير المنطقي ليرمي نفسه في حضن رجال الدين ويتقبل كل ما يعجبهم بدون تفكير، وأحد الأمور التي يدعو لها هؤلاء هو تزويج القاصرات لأن الزواج «سترة» للفتاة ولأهلها وفقاً لتفسيراتهم.
- حالات الحرب والنزاعات المسلحة تعني وبكل بساطة عدم القدرة على توفير الأمن والأمان لأعضاء الأسرة (والتي هي مسؤولية ذكور الأسرة وفقاً للتقسيم التقليدي للأدوار)، ولعل أحد العوامل المقلقة جداً في ظل وجود ثقافة محافظة هو م موضوع الاعتداءات الجنسية على الفتيات والنساء أو التحرش بهن... وهنا يبرز دور المحتل لإثارة هذه المخاوف، كما حصل في حرب عام ١٩٤٨ في فلسطين، حيث تمّ ترتيب بعض حالات الاعتداءات الجنسية المحدودة، وبث إشاعات كثيرة حول اغتصاب نساء قرى بكاملها، الأمر الذي أثار الرعب لدى الكثير من العائلات التي اختارت أن تترك منزلها وتلجأ إلى الدول المجاورة حتى لا يتم «هتك» شرف العائلة وتلويث سمعتها. فكان هذا الوضع أحد أهم الأمور التي كرّست من نفوذ المحتل من خلال إخلاء قرى وبلدات بكاملها واحتلالها عسكرياً. بعيد الحرب اختارت الكثير من الأسر التي هاجرت داخل البلاد أو صمدت في بيوتها إقصاء الفتيات عن الشوارع وعدم إرسالهن إلى المدارس حتى لا يتم التحرش بهن، فكان قرار تزويج القاصرات لأبناء العائلة الممتدة أو العشيرة أو الجيرة كأحد هذه الحلول... تكرر المشهد بعد حرب عام ١٩٦٧، والتي تمّ على أثرها إخلاء قرى بكاملها مثل (عمواس ويالو وبيت نوبا) أو لجوء الكثيرين إلى خارج البلاد، ومن ثمّ وأثناء الاحتلال وكنتيجة لوجود عدة حواجز عسكرية تمّ وضعها ما بين المدن والقرى، أجبرت على أثرها الفتيات على اجتياز هذه الحواجز للوصول إلى مدارسهن الثانوية أو الجامعات، الأمر الذي أدى إلى الخوف واختيار التزويج كأحد الحلول، وتكرر المشهد مرة أخرى في الانتفاضة الشعبية الأولى (١٩٧٩) حيث أغلقت العديد من المدارس والجامعات، وكان الخيار مرة أخرى تزويج الفتيات للتخلص من عبء وجودهن في المنازل من جهة وما ينجم عنه من تكلفة اقتصادية من جهة ثانية.
- أماكن اللجوء ولا سيما في الفترات الأولى (فترة النزوح) لا تكون بالعادة أماكن آمنة الأمر الذي يستدعي الخوف ضمن التفكير في المنظومة السابقة، وهنا يصبح تزويج القاصرات أحد أبرز الحلول لحمايتهن من الخطر.
- الوضع الاقتصادي للأسر اللابئة والمنكوبة ويستدعي الأهل أحياناً للتفكير بأي طريقة تمكنهم من الحصول على الدخل الكافي لتوفير الأساسيات وهنا يبرز دون المنتفعين (مراكز قوى اقتصادية) للإتجار بالفتيات بطرق مختلفة مثل الزواج من قاصرات لفتيات زمنية محددة أو زواج دائم ولكن بالمحصلة تقع جميعها ضمن موضوع تزويج قاصرات غير قادرات على تحديد احتياجاتهن أو التحكم بمصيرهن، أو اختيار المستقبل الأفضل لهن، سيما وأنهن ينتقلن من سلطة ذكورية إلى سلطة ذكورية أخرى قد تكون السلطة الأعنف، ويدفعن ثمن ذلك في أكثر من جانب، كالجانب الصحي، والنفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وحتى التعرض للعنف وعدم التمكّن من مقاومته...



الإجراءات الحمائية

عند الحديث عن موضوع الحماية لا بدّ أن نبدأ بطرح سؤال هام وهو «الحماية لمن؟» أو بمعنى آخر ما هو تعريف «الحماية» التي نبحث عنها، فهل نحمي الضحية أم نحمي الجلاد؟ هل نحمي المستضعف أم نحمي القوي؟ هل نحمي منظومة ثقافية أم نحمي الفتيات؟

الإجراءات التي تتخذ والتي تمّ تبيانها سابقاً تشير إلى أن نظم الحماية المتبّعة ومن ضمنها التوجه لتزويج القاصرات تمثل حماية لهذه المنظومة الثقافية، وحماية للمحميين أساساً من قبل هذه المنظومة، في الوقت الذي تعمل فيه على مضاعفة اضطهاد الفئات المستضعفة ومن ضمنهم فئة القاصرات اللواتي يجري تزويجهن لحماية سمعة العائلة، وسمعة العشيرة، وحتى لا نخرج عن العادات والتقاليد، وحتى نحمي بعض أفراد العائلة من الفقر مقابل التنازل عن حماية طفلات يتم تزويجهن قسراً ويحرمن من أبسط حقوقهن المتمثلة باستكمال مرحلة الطفولة بأمان صحي وثقافي واجتماعي واقتصادي... وحتى نقبل الواقع الذي نعيش به وبالتالي لا نطالب بتغييره مما يعني حماية المستفيدين من هذا الوضع، والهروب من المواجهة الحقيقية باتجاه الحلول الأقل كلفة، وحتى نتيح آليات قمع للمعتدي يستخدمها ضدنا كيفما يشاء وفي أي وقت يشاء، فننسف أي أسس لعمليات تنمية صحية سواء أكانت تنمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، فتزويج الطفلات لا يعني سوى:

- إعادة إنتاج الجهل والتخلف
- إعادة إنتاج الفقر
- إعادة إنتاج القهر
- إعادة إنتاج المرض

فبناء على التحليل السابق حول المنظومة الثقافية وعلاقتها بأنماط الحياة التي نعيشها يتبين لنا بأن موضوع تزويج القاصرات موضوع مرتبط تماماً بثلاثة أمور أساسية: الخوف من التحرش الجنسي، الفقر، والافتقار إلى الأمن والأمان. وبالنظر لأن هذه الأمور الثلاثة تتفاقم أثناء النزاعات المسلحة وفي أوقات الحروب والاحتلال، فهناك ربط كبير ما بين تزويج القاصرات ونشوء هذه الحالات، كنوع من أنواع الحماية، ولعل حالة الفلسطينيين والخوف من الحواجز وتحرش الجنود بالفتيات، وحالة خطف الفتيات والنساء من قبل داعش في العراق وسوريا وغيرها هي دليل على تفاقم الحالات وقت الاحتلال والنزاعات المسلحة واللجوء إلى تزويج القاصرات، وحالة اللاجئات السوريات وما لحق بهن من فقر وتآنيث الفقر وما تلاه من التشرد والافتقار إلى الأمن والأمان والمسكن اللائق تنطبق على الحالة الثالثة. ولكن كل هذه الحلول هي حلول «وهمية» أو حلول «مؤقتة» لا تجتث المشكلة من جذورها بل تزيدها تفاقماً. وإذا ما نظرنا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء كانت تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في القانون الإنساني الدولي، فإننا نجد بأن هناك عدة اتفاقيات وقوانين وقرارات قد أخذت هذا الأمر بعين الاعتبار عندما راعت الأمور الثلاثة السابقة، وتحديداً عندما نصّت على:

- حماية النساء والفتيات من التحرش الجنسي أثناء النزاعات المسلحة
- التمكين الاقتصادي وتقديم المساعدات المالية
- توفير أماكن لجوء آمنة للاجئين واللاجئات

وفي هذا الصدد يمكننا الحديث عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٦٧ حيث أعطى أهمية خاصة لهذا الموضوع من حيث أنه ألزم الدول الأعضاء بتبني وتطبيق تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بمنع التمييز ومحاسبة من يمارس العنف ضد المرأة، ونص على إلزام الدول باحترام ذلك في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، وأثناء الظروف العادية والاستثنائية. بالإضافة لذلك فهناك الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. كذلك فهناك القانون الدولي للاجئين والمتمثل باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والذي أعطى أهمية خاصة في توفير الحماية للمرأة دون أن يخصها بالذكر.

ونظراً إلى أن ٧٥٪-٨٠٪ من النازحين والنازحات من مناطقهم، وبحسب المفوض الأسمن لحقوق اللاجئين هم من المشردين/المشردات داخلياً وليسوا من اللاجئين كونهم لم يعبروا حدوداً دولية، ولتوفير الحماية الدولية لهؤلاء



النازحين فقد قامت فرانسيس دوينج ممثل الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وكُرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها فقد نص المبدأ الرابع على أنه «تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس... الخ. ويسمح المبدأ نفسه بمنح بعض المجموعات، ومنها الأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللاتي يعلن أسراً حماية ومساعدة خاصة تتطلبها أحوالهم ومعاملة تقتضيها احتياجاتهم الخاصة... كما وتلزم الدول أيضاً بضرورة احترام الشخصية القانونية لكل إنسان^{٢٣}».

أما نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية فقد اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، ولكنه فشل بتصنيفها ضمن الانتهاكات الخطيرة، فحسب المادة (٧) من الميثاق يتم تحديد الجرائم ضد الإنسانية فيذكر الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما جرائم الحرب والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، فيعتبرها نظام روما (٨.) «الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهينة، والحاطة بالكرامة» بالإضافة إلى الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وتلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

الخلل في كل ما سبق يكمن في ثلاث نواحي:

١. كل ما سبق لم يتطرق إلى قضية تزويج القاصرات بشكل مباشر، ولم يضع بالتالي إجراءات كافية لحل هذه القضية، سيما وأن قضية تزويج القاصرات بقيت رهينة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يلزم الدول أثناء السلم، ولا يتعامل مع قضية اللاجئات والمهجرات والنازحات بشكل مباشر.

٢. حتى الاعتداءات الجنسية وغيرها وكما وردت في القانون الدولي الإنساني لم تعتبر انتهاكات خطيرة، مما يعني بأن أكثر ما يمكن عمله هو إلزام الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع الاتفاقيات دون أن تضع إجراءات عقابية أو ملاحقة قانونية لمرتكبيها.

٣. عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الدول لمتابعة هذه الأمور في ظل عدم التعامل معها كقضايا جوهرية وهامة أو وضعها على جدول الأعمال، حيث عادة ما يتم تغييب هذه القضايا من قبل المفاوضين وغيرهم على اعتبار أنها قضايا ثانوية وليست ذات أولوية.

وعليه فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والذي صدر عن مجلس الأمن في العام ٢٠٠٠ ليتوج ولأول مرة مسيرة دامت عدة عقود من العمل الدؤوب لمنظمات وحركات نسوية وحقوق إنسانية محلية ودولية وليقر بمركزية مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وعن الرغبة الجدية بالعمل على إنهاءها. مما يعني إشراك النساء في طرح مشاكلهن ومشاكل الفتيات وإيجاد الحلول لها. وهذا يعتبر مدخل هام للنسويات لطرح قضايا النساء والفتيات ومن ضمنها تزويج القاصرات.

كما جاءت التوصية العامة رقم ٣. والخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمتعلقة بوضع المرأة في سياق نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع لتجسر الفجوة ما بين قضايا المرأة في أوقات السلم وأوقات النزاع وما بعد النزاع، والتي تأتي أهميتها من تأكدها على أن «التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ، دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدول الطرف...» مما يعني بأن ما ورد في الاتفاقية حول تزويج القاصرات ينطبق على اللاجئات والنازحات... وعلى الدولة المستضيفة مراعاة ذلك. كما أنها تغطي منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي (وهذه هامة حيث أن القرار ١٣٢٥ لم يغطيها)، وكذلك الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ، وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب، والجريمة المنظمة...



وفي هذا المجال نذكر بعض التوجهات الهامة التي خرجت بها الاتفاقية والتي تخص موضوع الورقة والتي من أهمها:

- حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المشردات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، أثناء الهروب، والتشريد، وفي سياق الحلول الدائمة
- معالجة المخاطر المحددة وتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات النساء المشردات واللاجئات...
- توفير الحماية والمساعدة للنساء والفتيات المشردات داخليا بما في ذلك تأمين سلامتهن من العنف الجنساني، بما في ذلك الزواج القسري وزواج الأطفال (المادة ٥٨-د)
- وفيما يخص المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية فقد ورد بوضوح في التوصية النص التالي «تؤثر أوجه عدم المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية في تجارب المرأة في حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع، ففي هذه الحالات قد تكره النساء والفتيات على الزواج استرضاء للجماعات المسلحة أو لأن فقرهن في مرحلة ما بعد النزاع يجبرهن على الزواج بحثاً عن الأمان المالي»، مما يؤثر على حقهن في اختيار الزوج وفي التزويج بحرية، على النحو المكفول بموجب المادتين ١٦(أ) و ١٦(ب)، والمراهقات معرضات بشكل خاص أثناء النزاعات للزواج القسري، وهو ممارسة ضارة تستخدمها الجماعات المسلحة بصورة متزايدة، وترغم الأسر الفتيات على الزواج أيضاً نتيجة للفقر والفهم الخاطئ، بأن الزواج يمكن أن يحميهم من الاعتصاب. وعليه فقد جاءت في التوصية وتحديداً في المادة (٦٥):

«وتكرر اللجنة تأكيد التوصيتين العامتين رقم ٢١ و ٢٩ اللتين أصدرتهما وتوصي كذلك الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:
١- منع الانتهاكات القائمة على أساس جنساني، مثل الزواج القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري للمرأة والفتاة في المناطق المتضررة من النزاع، والتحقيق في تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها».

ما هي الإجراءات الكفيلة بحماية الصغيرات من التزويج في ظل النزاعات المسلحة

١- إجراءات استباقية: وتكمن في تغيير الموروث الثقافي الذي يعتبر بأن تزويج القاصرات شرعي ومقبول، وذلك على المستويين الرسمي والشعبي، أما الرسمي فيتضمن وضع قوانين وتشريعات تمنع تزويج القاصرات وتناسب كل من يخالف ذلك من أولياء الأمور أو رجال الدين وغيرهم من المتنفذين، وعلى المستوى الشعبي من خلال خلق ثقافة تحترم الفتاة كإنسان له كيان وتطلعات وأفق ومن حقها أن تقرر مصيرها عندما تكون في عمر قادرة فيه على تحقيق ذلك، والعمل على تغيير صورة الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام المختلفة، والندوات الثقافية، وغيرها من الوسائل الأخرى. مع التركيز على عدم تجريم الضحية في حالات الاعتصاب أو التحرش، بل العمل على حماية الضحايا والتعامل معهن كضحايا، الأمر الذي يعني عدم الترويج في حالات الحروب من حدوث هذه التحرشات والتي وإن لم تعد حاضرة في ثقافتنا فمن المؤكد بأنها لن تستخدم من قبل الأعداء. وتمكين الفتيات من الوصول إلى والتمتع بكافة الموارد المجتمعية المتاحة بما فيها مورد التعليم والتمكين الاقتصادي والوصول إلى الخدمات الصحية المجانية وبرامج التوعية المختلفة.

الأمر الذي يتطلب حضور قوي للمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان للعمل مع المنظمات الرسمية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية لمتابعة تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ولا سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتوصية العامة رقم (٣٠) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع، مع التأكيد على أهمية إيجاد إرادة سياسية دولية حقيقية، تضع آليات المتابعة ومحاسبة الدول على التزامها أو عدم التزامها بالاتفاقيات الموقع عليها. ودعوة الحكومات والمجتمع الدولي لإتخاذ الإجراءات الخاصة والتي تقضي بعدما لإفلات من العقاب، وبما يضمن توفير الحماية الكافية للطفلات والنساء ولاسيما أثناء الانتقال الديمقراطي.

٢- إجراءات عملية: وتتطلب من جهات الإغاثة بشكل خاص سواء على المستوى الوطني أو الدولي توفير حماية خاصة للنساء والفتيات وتأمين أماكن اللجوء بالشكل الذي يبعث الاطمئنان لدى الأهل، وتجريم قضايا الاتجار بالفتيات والنساء واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهن من ذلك. وهذا يتطلب أيضاً من المنظمات الدولية وضع برامج خاصة وبعثات تقصي خاصة لمتابعة ذلك، ووضع برامج تمكين اقتصادي للنساء المعيلات للأسر والفتيات بالشكل الذي لا يضطرهن للبحث عن حلول تكون على حساب الفتيات بشكل خاص، وتوفير خدمات التعليم والخدمات الصحية الضرورية المجانية.





دراسة خط الأساس لظاهرة الاتجار بالفتيات والنساء لقرى غرب النيل محافظة الجيزة - عزة كامل^{٢٤}

الغرض من الدراسة

لكي يسهل تحديد أوجه التدخل والعمل مع ظاهرة الاتجار في النساء والفتيات بالقرى المستهدفة، لابد من دراسة وتحليل الوضع الراهن بالمجتمعات محل الدراسة والذي تنتشر بها ظاهرة الاتجار في النساء والفتيات بشكل ملفت وتتأثر بها العديد من النساء مما يشكل خطراً على أعداد أخرى من الفتيات والسيدات بالمجتمعات، ويتسبب في مشكلات اجتماعية ونفسية وصحية جسيمة لتلك الفئة.

الهدف العام

- تهدف الدراسة إلى الوقوف على الوضع الحالي للفتيات والسيدات المتأثرات والمعرضات لخطر الاتجار بهن، والتعرف على الظروف المعيشية لهن ولأسرهن.
- ومن أجل ذلك يجب التعرف على:
- حجم المشكلة (عدد حالات الاتجار) تقريبياً على مستوى المجتمع
 - وعي الفئات المستهدفة بالقضية وأبعادها ومخاطرها والموقف منها
 - احتياجات/قدرات/تطلعات/ميول/رغبات الحالات الحالية والمعرضة للخطر
 - إحساس الحالات الحالية باحترام الذات
 - دور الأطراف المستفيدة من الظاهرة ودوافعها.



الأستاذة عزة كامل

اختيار مجتمع الدراسة والعينة

تم اختيار القرى والمراكز المستفيدة (مدينة الحوامدية، قرية منيل شبحه، قرية العزيزية، - بمحافظة الجيزة)، كمجتمع مستهدف للعمل في تنفيذ تدخلات المشروع، وقد تم تحديد الفئات المستهدفة واختيار العينة من خلال تراكم المعلومات الواردة بخريطة المجتمع وتحليل الأطراف المعنية، ووفق ما تم الاتفاق عليه من واقع المناقشات خلال ورشة العمل واللقاءات بين الفريق الاستشاري على المستوى المكتبي والميداني والخاصة بالتدريب على منظومة المتابعة والتقويم، ومراجعة النتائج والأهداف الخاصة بالمشروع وكذلك مراجعة الوثائق والدراسات السابقة.

نتائج دراسة خط الأساس

حجم المشكلة : عدد حالات الاتجار بالفتيات

وتشير نتائج المقابلات ووفق ما أكده الشركاء إلى أن إجمالي عدد حالات هذا الزواج الموجودة بلغ حوالي ٥٠٠ حالة، وأغلب هذه الحالات هي زواج عرفي يعقده المحامي بالاتفاق مع السمسار وأسرة الفتاة والرجل العربي. بينما لا يتعدى عدد الحالات التي توثق الزواج رسمياً وفق الشرع والقانون ١٠٠ (مائة) حالة فقط.

حجم المشكلة : عدد حالات الاتجار بالفتيات

كما رصد الفريق بعض الحالات القليلة من زواج المتعة قصير الأمد، بما يشبه الدعارة إلى حد كبير. حيث أن كل تلك الأشكال من الزيجات تدر عائداً كبيراً وغير مألوف في هذه المجتمعات الفقيرة بالرغم من كونه عائداً قليلاً وزهيداً في مجتمعات الحضر المجاورة بالإضافة إلى ذلك يشير بعض المشاركين إلى وجود عدد يتجاوز الـ ٨٠ فتاة يعملن في



الخدمة المنزلية ممن تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٨ سنة، ويعملن في مناطق المعادي ومصر الجديدة، وهن في الغالب يساعدن أمهاتهن في العمل كخادمة منزلية، وتكون مهامهم التنظيف والغسيل.

جنسيات وأعمار الأزواج

رصد أغلب المشاركين عدة جنسيات عربية للأزواج في زواج الصفقة في مدينة الحوامدية والقرى التابعة لها، وكان في مقدمتها جنسية المملكة العربية السعودية تليها دولة الإمارات العربية، ثم المملكة الأردنية ثم دولة الكويت. ويشهد المجتمع في السنوات الأخيرة صعوداً في أعداد الأزواج المنتمين لدولة الإمارات ويتندر بعض سكان المجتمع على تلك الحالة بالقول «المنطقة دلوقتي هي الإمارة السابعة لدولة الإمارات»

تاريخ ظاهرة الاتجار بالفتيات في المجتمع

بدأت ظاهرة زواج العرب من المصريات في هذه المنطقة في أوائل التسعينيات، واستمرت في الوجود والتزايد ثم بدأت تستقر معدلاتها وربما بزيادة بسيطة في السنوات التسع الأخيرة، كما أنها انحرفت عن الإطار القانوني والأخلاقي للزواج الشرعي والرسمي الذي بدأت به، وذلك بزواج الرجال المسنين والمعاقين من فتيات صغيرات، ثم أخذت أعداد الزيجات في التراجع في العامين الأخيرين، ويرجع ذلك إلى:

صعوبة الحصول على تصريح الزواج من السفارة التي يتبع لها الزوج العربي، ولأن السعودية لا تشترط الموافقة على زواج رجالها من خارج السعودية، أصبح السعوديون هم الأكثر زواجا من تلك القرية.

الضجة الإعلامية حول تلك الظاهرة والتشهير بها والتوعية ضدها، حيث أثرت الحملة على إقبال العرب على الزواج من تلك المناطق بمحاظة الجيزة.

نظرة المجتمع لتلك الصفقات، حيث أصبحت تلك الزيجات شيئاً مشيناً للأسرة والفتاة خاصة تلك الزيجات التي تتم بشكل عرفي أو لغرض المتعة.

قلة العائد المادي التي تحصل عليه أسرة الفتاة عما كانت تحصل عليه الأسر في الماضي القريب، حيث يلتهم السمسار والمحامي النسبة الأكبر من أموال ذلك العربي المدفوعة نظير تلك الزيجة.

تراجع أعداد العرب القادمين لمصر بسبب التخوفات الأمنية لدى السائحين والزوار العرب وخاصة الذين يقبلون على الزواج من فتيات مصريات فترة إقامتهم في مصر.

الظروف المعيشية للحالات الحالية والمعرضات للخطر

مصادر الدخل

لا يوجد مصدر دخل لهؤلاء الفتيات والسيدات المطلقات منهن، ويعتمدن في الأغلب على ما تبقى من الأموال التي حصلت عليها الأسرة عند الزواج وأيضاً يعتمدن على ما ينفقه الأب أو الأخ الأكبر عليهن، وتنفق الفتيات والسيدات على المأكل والملبس وعلى الطفل إن وجد، وهناك فجوة بين الدخل والإنفاق يتم تعويضها بالمعونات والمساعدات من الجمعيات أو الاقتراض من الأقارب والأهل.

هناك أسر كثيرة جداً لا توافق على عمل الفتيات سواء قبل الزواج أو بعد الطلاق خوفاً عليهن من الاختطاف أو الاغتصاب أو التحرش بهن، لذلك فلا يوجد مصدر دخل لهؤلاء الفتيات

الدوافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

تعدد الدوافع والأسباب التي تدفع الفتاة للتفكير والرغبة واللجوء لهذا الزواج، وتدور أغلبها حول الدوافع الاقتصادية مثل:

- فقر الأسرة وقلة إمكانياتها المالية، مع عدم وجود مورد رزق ثابت
- زيادة عدد أفراد الأسرة وخاصة البنات مما يدفع الفتاة «للتضحية بنفسها» وتوافق على زواج الصفقة من أجل أخواتها
- عدم رغبة الأسر والفتيات في الزواج من شباب مصري من المجتمع، بسبب المغالاة في نفقات الزواج من الشباب المصريين، فتقاليد القرية تفرض على أهل الفتاة المناصفة مع العريس في متطلبات الزواج حسب الاتفاقات



الدوافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

تقليد وتكرار النجاح الذي حققته بعض الحالات الناجحة لفتيات تزوجن من عرب وتحسنت أحوالهن بشكل كبير وحققن ثراءً ملحوظاً، فجعلت الزواج من العرب حلم للجميع. ولسان حالهن يقول: «البنات يتيهن لها أنها ها تعيش في مستوى أحسن ... البنات عايزة تعيش عيشة ثانية»

الدوافع والأسباب التي دفعت للزواج من عربي

العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والخاصة بالمهور وتكاليف الزواج والمغاللة في نفقات الزواج من الشباب المصري، وعدم القدرة المادية للإنفاق على تجهيز الفتاة للزواج وفق تقاليد وعادات المجتمع، حيث تتراوح تكاليف الزواج ما بين ٢٠ ألف إلى ٥٠ ألف جنيه بالإضافة إلى العادات التي تكلف الأسرة الكثير من المال بعد الزواج ولمدة شهر أو شهرين - (العشيان) أي إرسال عشاء إلى الابنة التي تزوجت لمدة ٤-٧ أسابيع. ويقول البعض: «لما الأسرة تكون ظروفها على قدها لازم تجوز عيالها برة» و «جهاز البنات غالي جدا أقل واحدة يوصل جهازها من ٢٠ إلى ٥٠ ألف، البنات الأحسن إيه لأبوهن... انه يبيع قيراطين أرض عشان يجوزها في البلد... ولا ياخذ فلوس وعائد من جوازها من عرب»

- الرغبة في زيادة دخل الأسرة وبناء منازل فاخرة عن طريق تزويج البنات من عرب وتحسين المكانة الاجتماعية من خلال رفع مستواهم المادي
- التسرب والفسل الدراسي وعدم تحقيق النجاح في الشهادة الإعدادية أو الثانوية
- ارتفاع قيمة الزواج مبكراً والخوف من عنوسة الفتيات يجعل الأسر تسارع في تزويج الفتاة قبل سن العشرين سنة بسنوات، - وذلك بسبب خوف الأسر على فتياتها من المخاطر والانحراف
- سوء معاملة البنات داخل الأسر مما يحفزها لقبول الزواج من العرب وفي سن مبكرة أيضاً.

الاهتمام بالتعليم

يرتبط استمرار الفتاة في التعليم وموافقة الأسرة على ذلك بعدد من العوامل:

- الظروف الاقتصادية للأسرة
- رغبة الأبناء في استكمال التعليم.

فالأسر التي يمكن أن تتحمل تكاليف التعليم تلحق بناتها بالتعليم وتسعى للتفوق أيضاً، أما الأسر الفقيرة فتكتفي بتعليم البنات في المرحلة الابتدائية والإعدادية أو الثانوي الفني على الأكثر. كما أن جودة التعليم وظروفه واستعداد البنات للنجاح يساهم في دفع الأسر على تعليم الفتاة حتى الإعدادية أو الثانوية على الأكثر. ولكن ضعف جودة التعليم وسوء حالته ومعاملة المدرسين السيئة وكثرة التحرشات من جانب الشباب بالطالبات تساهم في رفض الفتيات لاستكمال التعليم.

وتضعف نسب التحاق الفتيات بالتعليم وذلك لما يلي:

- إغلاء قيمة الزواج المبكر للفتيات، وينتشر مصطلح «الزواج ستر للبنات»
- إهدار قيمة تعليم الفتيات لدي المجتمع فهم يرون أنها حتماً لبيت زوجها فلا جدوى من تعليمها فهو مضيعة للوقت وإهدار للمال وكذلك أمان لها أن تكون داخل منزل الأسرة حتى يأتي عريسها
- زيادة عدد أفراد الأسرة الواحدة وكثرة عدد البنات بها ساعد على إغلاء قيمة الزواج على قيمة التعليم.

وعى الفئات المستهدفة بالقضية وأبعادها ومخاطرها والموقف منها

درجة وعى السيدات المتزوجات أو سبق لهن الزواج

تبين لنا انخفاض درجة الوعي والإحساس بخطورة المشكلة لدى السيدات المتزوجات من عرب، بل واتضح أن هناك حالة من التناقض مع النفس واللامبالاة بخطورة المشكلة، بالرغم من شكواهن والسابقات لهن في التجربة من التدايعات والمشكلات المترتبة على الانفصال والعودة لمنزل الأسرة بحمل أو طفل بدون أوراق ثبوتية أو اعتراف بنسبه لأبوه العربي. فلا همّ لهن إلا المال من عائد هذا الزواج.



درجة وعي الفتيات المعرضات

يرتفع الوعي إلى حد ما لدى الفتيات المعرضات للزواج من عرب، بشكل أكبر من درجة وعي الفتيات اللواتي تأثرن بالمشكلة بالفعل، لكنهن يرغبن في تقليد وتكرار التجارب الناجحة والتي كانت في الثمانينيات، ويجعلنها المثال الذي يجب أن يتكرر، طمعاً في المال والذهب والملابس والهدايا والعيش في سعة على حد قولهن. وبتأثير حيل وإقناع وتفاوض السمسار ومعاونه تجد الفتيات المعرضات طريقهن للقبول وتحقيق رغباتهن وأحلامهن، وذلك بالرغم من وضوح الحالات التي فشلت وعانت كثيراً جراء هذه الزيجة غير المتكافئة.

درجة وعي أمهات وآباء الفتيات المعرضات

على عكس ما تم الوقوف عليه من انخفاض درجات الوعي بخطورة المشكلة نجد ارتفاع درجة وعي إلى حد ما لدى أسر الفتيات المعرضات، فبالرغم من الفقر والحاجة الماسة لرفع مستوى المعيشة جاء رفضهم لهذه الزيجات وإحساسهم بشئ من الخطر سوف تتعرض له بناتهم، وكانت بعض دوافعهم للرفض أن هذا الزواج غالباً يكون غير رسمي (عرفي) ويتحول بعد ذلك إلى متعة من أجل الحصول على المبالغ التي تدفع في البداية وغالباً يتم إنفاق جزء كبير من هذا المبلغ على الفرح والاحتفال، كما لا يوجد مؤخر ولا محل للزوجية، بل ويزيد البعض في هواجس الخطر التي يشعر بها ويقول:

«إذا البنت حملت نجيب الزوج ده منين؟»

درجة وعي آباء لسيدات المتزوجات

في مقابل ارتفاع درجة وعي وإحساس أسر الفتيات المعرضات بالمشكلة وخطورتها، نجد جهلاً شبه تام لآباء وأمهات السيدات المتزوجات من عرب بحقوق بناتهم القانونية والمادية، وتوجد فئة قليلة من الآباء يعرفون حقوق بناتهم في حالة الزواج من عرب وهي في نظرهم النفقة والمؤخر في حالة الطلاق.

إحساس الحالات الحالية باحترام الذات

نظرة المجتمع لها

ينظر المجتمع للفتيات المتأثرات بمشكلة زواج الصفة نظرة فيها تحقير وازدراء، ويرمي الرجال هؤلاء الفتيات بتشبهات سيئة عداوية رافضة، ويؤكدون أنهن منحدرات من أسر وافدة للقرية وليست من العائلات الأصيلة بالقرية. أما السيدات بالقرية، فعادة ما يتناولن سيرة هؤلاء الفتيات بالألفاظ السيئة النابية وتكون النميمة هي الوسيلة المفضلة للخوض في سيرتهن باعتبارهن فتيات غير شريفات بعن أنفسهن بمساعدة أسرهن. إلا أن هناك فئة قليلة تتعاطف مع الحالات وتنظر لها على أنها ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وهذه الفئة ليست كبيرة في هذا المجتمع، فهم من المتعلمين ومن العاملين في مجال التنمية والعمل الأهلي والاجتماعي.

إحساس الحالات الحالية باحترام الذات

نظرة الحالة إلى نفسها

تنظر أغلب الفتيات سواء كن مطلقات أو منفصلات أو متزوجات إلى أنفسهن على أنهن رخيصات الثمن تم الاتجار بهن مرة وأصبحن هن التاجرات بعد ذلك بسبب ما حدث لهن ورفض المجتمع لهن ومعاداته لهن. وينظر البعض منهن لأنفسهن على أنهن وبالرغم من تلك الوصمة فهن أفضل حالاً من بنات طموه، وعلى حد قولهن: «الواحدة هنا أتجوزت مرة واحدة ولو رحت طموه تلاقى الواحدة مش عارفة أتجوزت كام مرة في الشهر! إحنا بقينا مصلحة بيجي السمسار بيقول تعالي يافلانة عاوزك في مصلحة وبيقولها المدة ١٠ أيام بعدها أخلعي»

إحساس الحالات الحالية باحترام الذات

نظرة الأسرة لها

تعتبر الفتاة داخل الأسرة سلعة يجب استثمارها والاستفادة منها عن طريق زواجها من عرب، حيث تعتبر مصدراً للمال الذي يساعدهم على بناء المنازل وشراء الأراضي وفتح مشروعات تجارية مثل السوبر ماركت، ويمكن أن توفر لبعض أفراد أسرتها مثل الأخوة الذكور أو الأب فرص عمل بالخارج في بلد الزوج العربي. كما تنظر الأسرة والأسر المحيطة بها في المجتمع إلى الفتاة نظرة قاسية وخاصة إذا طلقت أو انفصلت عن الرجل العربي، حيث يعتبرونها السبب في فشل الزواج، ويسارعون لتزويجها من أول عريس يتقدم بدون أية شروط سواء كان عربياً أو مصرياً. وتكون الفتاة هي صاحبة الأمر والقرار في علاقتها بالعريس المصري أو أي عريس آخر بعد تجربتها الفاشلة.



الأطراف التي قد تؤيد ظاهرة الاتجار

الأسباب والدوافع

الأطراف	الموقف (مؤيد/معارض)	أسباب ودوافع التأييد/الرفض
السمسار	مؤيد	أكثر المستفيدين من زواج الفتيات من عرب نظراً للعائد المادي الذي يحصل عليه ويصل في بعض الأحيان لمبالغ ضخمة تفوق ضعف و ضعفين الذي تحصل عليه الأسرة
الأب	مؤيد	<ul style="list-style-type: none"> • نظراً للعائد المادي الذي يحصل عليه من السمسار • التخلص من تكاليف زواجها المرتفعة إذا تزوجت من مصري • المكانة الاجتماعية التي يحظى بها في حالة نجاح الزواج • فرص العمل التي تتوفر عن طريق الزواج للأب و للأخوة الذكور
المحامي	مؤيد	لأن زواج الفتيات يعتبر مكسباً مادياً للمحامي نظراً للعائد المادي الكبير الذي يحصل عليه و أيضاً في حالة حدوث مشاكل أو طلاقها تعتبر مكسباً أيضاً له لأنه هو من سيتولى كل الإجراءات القانونية و بالتالي سيحصل على عائد مادي مريح
الأم	معارض سلبي في بعض الحالات	<ul style="list-style-type: none"> • لخوفها على بنتها من الغربة و ما تسمعه عما يحدث للبنات في الخارج و تقول الأمهات «بيخلو البنات تشتغل رقاصات أو تشتغل في الدعارة» • لرغبتها في زواج البنت بالقرب منها
البنت نفسها	مؤيدة في كثير من الحالات	<ul style="list-style-type: none"> • لتحسين أوضاعها و أوضاع أسرتها الاقتصادية • تحسين مكانتها الاجتماعية ومكانة أسرتها • الخروج من القرية و ركوب الطائرة والسفر لمعرفة بلاد جديدة • بديلاً عن الزواج من مصري والمعاناة وسوء المعاملة التي قد تتلقاها منه ومن أسرته
أقارب (أخ - العم - الخال - الجد)	مؤيدين	<ul style="list-style-type: none"> • للتخلص من مسؤولية الفتاة والاطمئنان عليها • التخلص من تكاليف زواج البنت • رفع المستوى الاقتصادي للأسر



الدور الذي يلعبه كل من المحامي والسمسار ومستخرجي الأوراق والدلالة (الوسيط) وكيفية أداء أدوارهم

الأطراف	دور كل طرف في المشكلة	كيفية تنفيذ الدور (الطرق والأساليب والمساعدون)
المحامي	<ul style="list-style-type: none">• كناية العقود و السمسرة في نفس الوقت• بالإضافة إلى كل ما يخص الفتاة عند شراء عقود أو أراضى	<ul style="list-style-type: none">• الإتفاق مع السمسار على قيمة الأتعاب ، وكتابة عقد الزواج العرفي في مكتبه ، وتوثيقه في الشهر العقاري أو بطرق التحايل في محكمة الأسرة• يصبح وكيلًا للفتاة في كافة الأمور المتعلقة بها قانونياً ، وإن كان أغلب المحامين لا يهتمون بمصالح الفتيات بقدر الاهتمام بالمال والأتعاب
السمسار	<ul style="list-style-type: none">• الوساطة بين العريس وأسرة العروس• منزل السمسار هو مكان عرض الفتيات على العريس العربي• اقناع أهل العروس بقبول العريس (مهما كانت العيوب)• تصميم و تحديد الانفاقات المالية كلها، فهو من يحدد المهور والشبكة وما إلى ذلك	<ul style="list-style-type: none">• في البداية يكون هذا السمسار له سابقة معرفة بالعرب وله شبكة علاقات كبيرة بهم و يعرف أماكن ترددهم و تواجدهم وعلى اتصال بهم و يقوم بالتنسيق مع هؤلاء العرب لمعرفة متطباتهم في العروس و يختار هو الفتيات التي يرى فيهن المواصفات المطلوبة• بعض السماسرة يستعينون بأفراد من أهل القرية لاستجوابهم و التعرف منهم على أحوال الأسر بالقرية والأسر الأكثر احتياجاً ولديها بنات مؤهلات لهذا الزواج و بعدها يبدأ الاتصال• ويقوم بإقناع أسرة العروس و يقوم بإحضار الفتيات للعرض على العريس و يختار العريس منهن من تعجبه، و يقوم السمسار بالاتفاقيات المادية كلها مع العريس و بعد ذلك يتفق مع أهل العروس على النواحي المالية كلها دون تدخل من العريس
الدلالة	<ul style="list-style-type: none">• عادة ما تكون زوجة السمسار و تقوم بنفس أدواره السابقة و التركيز أكثر في اقناع البنت بالعريس و إمكانياته (تقديم الإغراءات للفتاة حتى توافق على الزواج)• حسب أقوال المشاركين: لا توجد دلالات بالقرية تقوم بهذا الدور، فالذي يعاون السمسار هو زوجته، ولكن توجد سيدة بالقرية ولكن رفض الجميع الحديث عنها أو ذكر ما تقوم به مع الحالات	<ul style="list-style-type: none">• تقوم بجمع المعلومات الدقيقة عن الفتيات لعرضهن على العرب• تساعد السمسار في اختيار الفتيات• تقوم بالدلالة بإقناع الفتاة عن طريق الإغراءات المادية و المعنوية بفوائد الزواج من العربي، و الوضع الاجتماعي و المالي الذي سوف تنتقل إليه في حالة الزواج من هذا العربي و تقنعها بالتغاضي عن عيوبه
المأذون	المأذون ليس له أي دور في مثل هذه الزيجات و المحامي له الدور الأكبر في الزواج العرفي	





حول زواج القاصرات في لبنان - اعداد د. فيصل القاق^{٢٥}

لمحة عن واقع زواج القاصرات في المنطقة العربية والعالم

يعتبر الزواج بمنّ ومنّى وكيف أحد أهم الحقوق المكتسبة والمشروعة للأفراد أينما كانوا وحيثما انتموا. وهو إحدى قرارات الحياة المهمة حيث لا يحق للآخِر اتخاذه عن الآخِرين فهو قرار من شأن صاحبه. لذلك وجب اتخاذ قرار الزواج بحرية الفرد التامة دون خوف أو إكراه ولا ضغط شرطاً أن يكون الشخص بالغاً. تتفق جميع البلدان تقريباً على ذلك، فصكوك حقوق الإنسان التي برزت في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، حظرت زواج الاطفال. حيث نصت المادة ١٦، صراحة على الحق في الحماية من زواج الأطفال، «بحيث لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. [١]»



د. فيصل القاق

«وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم ٢١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التي أوردت بأن الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة. وهذا الحد لسن الزواج يتماشى مع تعريف الطفل للمنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. [١] وقد جاء إعلان وبرنامج عمل بكين ١٩٩٥ ليحث الدول على الالتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد السن الدنيا للزواج والرضا بما يتلاءم مع إنسانية الإنسان. كذلك دعا المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ (ICPD) كافة الدول للقضاء على زواج الأطفال وإنفاذ القوانين التي تضمن الموافقة الحرة والكاملة.

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون البلوغ ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سناً للزواج.

مثال على ذلك، فقد نصّ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة العاشرة منه على ما يلي: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتموا سن الثمانية عشرة سنة و لكن في حالات خاصة يؤذن القاضي بالزواج في سن الخامسة عشرة من العمر. ونصّ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة الأولى من المادة عشرين على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر. أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد حدد سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة بسبعة عشر عاماً وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشر عاماً وللفتاة بسن ثلاثة عشر عاماً بإذن القاضي وموافقة الولي. أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نصّ على أن سن الفتى والفتاة ثمانية عشرة عاماً.

وكذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشرة للفتى والخامسة عشر للفتاة، والقانون الألماني جعل سن الفتى إحدى وعشرين سنة والفتاة عشرين، والقانون السويسري جعل سن العشرين للفتى وسن الثامنة عشرة للفتاة



أمّا الديانات الأخرى حددت أيضاً سنّاً للزواج فالشريعة اليهودية جعلت سن الزواج الرجل الثالثة عشر والمرأة الثانية عشر، أما القانون الروماني جعل سن الزواج رابعة عشر للرجل والثانية عشر للمرأة.

عالمياً سن ١٨ هو السن القانوني للزواج، ولكن العديد من البلدان تسمح بالزواج للأشخاص تحت هذا السن شرط موافقة الوالدين والسلطات القضائية. يسمح أكثر من ثلاثون بلداً للأطفال بالزواج في سن ١٠ أو أقل شرط موافقة الوالدين. وتسمح بلدان كثر بزواج الفتيات (مع الموافقة) في سن أصغر من سن الفتيان، مما يوضح أن الزواج المبكر ظاهرة تتأثر بالجنس. أصدرت منظمة الصحة

العالمية بيان صحافي مشترك مع صندوق الامم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية المعنية بصحة المرأة والطفل في آذار ٢٠١٣، ينص على أن فتاة واحدة من أصل سبع تتزوج قبل بلوغها الثامنة عشرة. [٢] ويقدر البيان زواج أكثر من ١٤٠ مليون فتاة بسن مبكر بين عام ٢٠١١ و ٢٠٢٠ وذلك بمعدل ٣٩٠٠٠ فتاة قاصر يومياً. [٣]

تضمن أعلى معدلات الزواج المبكر أي الزواج قبل سن الثامنة عشر، في جنوب آسيا لتتعدى ما يقارب نصف الفتيات وفي جنوب الصحراء الافريقية لتشمل ثلثهن [٣]- جدول رقم ١.

أمّا في المنطقة العربية، وتبعاً لنتائج المشروع العربي لصحة المرأة PAFAM، فتتصدر أعلى معدلات زواج الأطفال في البلدان ذات الدخل المحدود (الدخل السنوي للفرد أقل من ألفي دولار أمريكي عام ٢٠١١) في اليمن (٣٢٪)، السودان (٣٣٪)، الصومال (٤٥٪) وجنوب السودان (٥٢٪). بينما يبقى الزواج المبكر أمر نادر الحدوث في تونس والجزائر وليبيا (٢٪)، تعد مصر أكبر موطناً للمتزوجات القاصرات من حيث الكثافة السكانية (١٧٪) [٤،٥] - جدول رقم ٢.

في لبنان وبحسب تقرير (CEDAW ٢٠٠٦) يختلف سن الزواج وفقاً للدين؛ فهو لدى الطائفة السنيّة: ١٨ سنة للذكور، و١٧ سنة للإناث - لدى الشيعة: عند البلوغ - لدى الدرّوز: ١٨ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث - الكاثوليك ١٦ سنة للذكور و١٤ سنة للإناث - الروم الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، والأرثوذكس السوري: ١٨ سنة للذكور و١٤ سنة للإناث - الإنجيلية: ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث - الكنيسة الأشورية الشرقية: ١٨ سنة للذكور و١٥ سنة للإناث - اليهودية: ١٨ سنة للذكور و١٢،٥ سنة للإناث [١].

ومع تداعي اللزمات، فإن ٣،٣ مليون شخصهم عرضة للمخاطر تبعاً للتقرير الشهري لمفوضية الامم المتحدة تموز ٢٠١٥، وهم موزعين بين ١،٥ مليون شخص لبناني و١،٥ مليون لاجئ سوري وحوالي ٣١٣،٠٠٠ لاجئ فلسطيني [٦]. كما ولوحظ تراجع لمؤشر الفروقات بين الجنسين Gender Gap Index من المرتبة ١١٠ سنة ٢٠١٠ إلى ١٣٥ سنة ٢٠١٤ خاصة بعد ولوج اللازمة السورية سنة ٢٠١٢ [٧] - جدول رقم ٣.

الأسباب والدوافع لزواج القاصرات

إن زواج القاصرات ممارسة خطيرة بإسم الدين والثقافة وله عواقب وخيمة على القاصر والمواليد والأسرة كما ويؤثر سلباً على المجتمع على المدى البعيد.

١. الفقر

من أحد أسباب التمييز في المجتمع وهو ما يحث الشباب الى اللجوء للزواج هرباً من المشاكل الاجتماعية و المادية. لا توجد أرقام دقيقة عن نسب الزواج المبكر في لبنان ولكن ما يلفت الانتباه أن نسبة هذا الزواج بين القاصرات السوريات (١١) هي بمرتين أكثر من زواج القاصرات اللبانيات (٥) - جدول رقم ٤. يشير الإحصاء الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة «اليونيسف» عن أوضاع النساء والأطفال في لبنان، عام ٢٠٠٩، والذي تناول عيّنة من ٧٥٦ امرأة، إلى أن النسبة الأعلى لمن تزوجن قبل سن الثامنة عشرة كان في المناطق الأكثر فقراً وقد تركزت هذه الزيجات في ضواحي العاصمة «حيث بلغت النسبة ١٠،١٪، يليها جبل لبنان ٧،٧٪»، فيما سجل لبنان الشمالي النسبة الأعلى بالنسبة إلى المتزوجات ما قبل ١٥ عاماً، «حيث بلغت النسبة ٣،٣٪».

٢. الأسباب السياسية والاجتماعية

- قُسمت الأدوار في المجتمع وغلب الدور النمطي للمرأة في المجتمع كرتبة أسرة عليها تولي هذا الدور مبكراً ضماناً لنجاحه وفقاً للمعايير التي يضعها المجتمع.
- الوضع الإقتصادي السيء الذي يكون مبرراً في أحيان كثيرة للأهل لقرار تزويج الفتاة مبكراً والإجراءات المالية لجهة إعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة.



- الذهنية التقليدية التي ترسم معايير محددة للزواج، لجهة السن وحصره بالسن المبكر وقرار المجتمع بإعتبار الزواج في سن مبكرة هو الإنجاز الأهم لأي فتاة.
- الصورة السائدة في المجتمع عن الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج، وقلة حظوظ الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج ما يساهم في خوف الأهل ورغبتهم بتزويج الفتيات في سن مبكرة لتفادي تأخر بناتهن بالزواج.
- عودة التيارات الدينية السلفية.
- العادات والتقاليد: ان مفهوم «السترة» و «خير البنت تزويجها» لا يزال منتشرًا في العديد من المجتمعات والبيئات الواقعة تحت تأثير مفاهيم متزمتة ورجعية
- النزاعات والحروب: تتفق التقارير والدراسات ان أغلب ضحايا النزاعات هم من النساء والأطفال حيث ترتفع مخاطر التعرض للعنف والاستغلال والتحرش أو الاعتداء الجنسي مما يدفع الأهل لتزويج البنات باكراً خوفاً عليهن وحرصاً على سمعتهن ومستقبلهن. أظهرت النتائج الأولية لدراسة نوعية قام بها فريق من كلية العلوم الصحية في الجامعة الميركية في بيروت بين العائلات السورية النازحة الى البقاع اللبناني، ارتفاع نسبة تزويج القاصرات- خاصة عند العائلات النازحة من المدن السورية- رغبة في حمايتهن وتخفيفاً للعبء المادية على الأهل

ان غياب السياسات وسلطة القانون يساهم في ارتفاع معدلات زواج القاصرات نتيجة فقدان أو تغييب حقوق الفتيات اللواتي تقتضي على:

- الحق في التعليم.
- الحق في الحماية من العنف الجسدي والنفسي، والإصابة أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب والاستغلال الجنسي.
- الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية.
- الحق في الحصول على الرعاية من الوالدين.
- الحق في العمل في نهاية المطاف.

العواقب والتداعيات

- غالباً ما تتعرض الفتيات في المجتمعات ذات الطابع الذكوري لممارسات فيها الكثير من التمييز والاكراه. وغالباً ما يكن غير متمكنات وبالتالي لا تستطعن التعبير عن احتياجاتهن أو رفضهن للغبن اللاحق بهن. تفعلالفتيات هنا ضحية صامتة لمختلف الممارسات والمسلمات المحلية والاجتماعية والاقتصادية، المادية والنفسية. فتصبح الاساءة لهن أمر طبيعي من واجب الزوجة والفتاة ان تتحمله.
- ويأتي تصاعد الخطوط البيانيّة في نسب الزواج المبكر، أثبتت بعض الدراسات ان النساء بين ١٥ إلى ١٨ سنة هنّ أكثر عرضة للوفاة أثناء الحمل أو الولادة بمرتين مقارنة مع النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وهذه الإحصائيات تفتح الأبواب مشرّعة أمام حقوق القاصرات، اللواتي يتعرّضن أكثر للوفاة أثناء الحمل أو أثناء الولادة، فتبقى مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيسي للوفاة في هذه الفئة العمرية أي من ١٥-١٩ سنة، فتتعرض الفتيات لضغوطات من عائلة الزوج والمجتمع لانجاب الاطفال بعد وقت قصير من الزواج مما يجعلها أكثر عرضة لمخاطر الحمل المبكر والمتكرر ومشاكل الولادة المبكرة وفقر الدم وارتفاع الضغط أثناء الولادة عن غيرها من النساء المتقدمات أكثر بالعمر.
- تشير منظمة الصحة العالمية الى انتشار العنف ضد المرأة الحامل من قبل زوجها في كل أنحاء العالم. المراهقة الحامل ليست معفية من العنف الأسري بل بالعكس تماما. تشير الدراسات العديدة في هذا المجال الى أن العنف الأسري يتفاقم في فترة الحمل. العنف أثناء الحمل قد يكون له عواقب وخيمة على صحة المرأة، بما في ذلك النزيف الحاد، والولادة المبكرة والاجهاض الى جانب اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة.
- وفيما يتعلق بصحة الطفل، فهناك خطر متزايد لمعدل وفيات ما حول الولادة وانخفاض الوزن عند الولادة.



المشاكل الصحية

١. من الناحية النفسية للمراهقين/ات

- الاضطرابات النفسية و أنماط السلوك عند البلوغ و المتمثل في نقص الانتباه واضطراب الشخصية والمعاندة
- الاضطرابات النفسية، مثل تقلب المزاج والقلق والإكتئاب والاضطراب المعرفي والاضطرابات الجسدية، والصرع وفقد الشهية العصبي وانفصام الشخصية.
- ومرض الإكتئاب أخذ بسرعة في احتلال الصدارة كمرض نفسي بين المراهقين والمراهقات وهو يصيب الإناث أكثر مما يصيب الذكور بنسبة (١/٢) وهو مرض خطير قد يؤدي إلى تعاسة الحياة وعدم القدرة على العمل وقد ينتهي بالإنتحار.
- أن زواج الطفلة قد يتسبب بمعاناتها من الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، ما قد يؤدي- عند تعرضها لضغوط- إلى حدوث ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام، والاكئاب، والقلق واضطرابات الشخصية.
- كما قد ينجم عن ذلك اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما يؤدي إلى عدم نجاح العلاقة وصعوبتها.

٢. من الناحية الجسدية للمراهقين/ات

- المراهقة هي مرحلة نمو بدني سريع تواكبها زيادة في المتطلبات التغذوية اللازمة لسد حالة الازدياد في كتلة الجسم وتعزيز المخزون من المغذيات و تزداد حاجة الجسم إلى المغذيات في الحالات التالية:
- سن البلوغ وخصوصا عند الاناث: تحتاج المراهقات ولاسيما الحديد واليود بمقدار (. ١%) مقارنة بالمراهقين.
- عند الحمل: ولاسيما أثناء نصفه الأخير والرضاعة ومن هنا كانت النصيحة بتأجيل الحمل الأول بعد الزواج إلى ما بعد (١٨ سنة) على الأقل فقد يكون من الصعب تلبية الاحتياجات الزائدة وخصوصاً في الأسر الفقيرة والمتوسطة.
- خلال النشاط والرياضة: السباحة والجري ولعب الكرة بانواعها.
- التواجد في منطقة بها عوز لبعض العناصر الغذائية ولاسيما الحديد واليود والفيتامين // ويحتاج إلى تناول مصادر غذائية معززة بهذه المغذيات
- هؤلاء الفتيات يتعرضن لمشكلات جسدية ناجمة عن عدم استعداد أجسادهن لخوض تجربة من هذا النوع. كما ويكن مهددات بالإصابة باضطرابات الدورة الشهرية، تأخر الحمل، والولادة المبكرة. علاوة على تزايد حالات الإجهاض بين تلك الفئة من المتزوجات، وارتفاع مخاطر إصابتهم بهشاشة العظام بسبب نقص الكالسيوم.
- العنف أثناء الحمل: بالاصل يكون العنف ضد المرأة أحد انعكاسات لعلاقة القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمعات. و تشملانعكاساته الزواج المبكر وغالبا ما يكون زواجا بالاكراه، ونقص المعلومات أو خيار التحكم في الخصوبة والحمل القسري في إطار الزواج.
- تشير منظمة الصحة العالمية إلى انتشار العنف ضد المرأة الحامل من قبل زوجها في كل أنحاء العالم. الدراسات العديدة في هذا المجال تشير أن العنف الأسري يتفاقم في فترة الحمل.
- العنف أثناء الحمل قد يكون لها عواقب وخيمة على صحة المرأة، بما في ذلك النزيف الحاد، الولادة المبكرة واللاهض القسري نتيجة الحمل الغير الشرعي في بعض الأحيان.
- المراهقات يحملن نتيجة (الاعتداء الجنسي أو ممارسه الجنس قبل الزواج) لأنهن يفتقرن إلى امكانية الحصول



على المعلومات بشأن وسائل منع الحمل. ونتيجة لذلك تتضاعف المخاطر الجسدية والنفسية لدى المراهقات وترتفع الوفيات المتعلقة بالحمل، الاجهاض والولادة. تبعاً للاتحاد الدولي للأمراض النسائية والتوليد/FIGO تعود مسؤولية توعية المراهقات حول الصحة الجنسية والانجابية الى النظام الصحي والبيئة[٨].

العوامل المؤثرة في الحمل والولادة لدى المراهقات (القاصرات)

العوامل البيولوجية

- ارتفاع في نسبة الخطورة بالاصابة بمشاكل في ضغط الدم خلال الحمل عند المراهقات
- المراهقات اكثر عرضة لمخاطر عند الولادة بسبب عدم اكتمال النمو وخاصة في الطول وحجم الحوض حيث أن أجسامهن غالباً لاتتحمل أعباء الحمل بسبب عدم نضوج عظام حوض وتفاوت بين حجم الحوض ورأس الجنين.
- نسبة خطورة عالية للاصابة بفقر دم خلال الحمل، ناتج عن نقص مواد معينة في التغذية كالحديد والحامض الفوليك والفيتامين أ
- ضعف الالتزام بمتابعة الحمل وبتناول الادوية الموصوفة وحتى عدم المباعدة بين الولادات
- بسبب الاسر الضعيفة فان غياب اللقاحات وضعف الجهاز المناعي يعرض المراهقات للمخاطر قبل وأثناء الحمل

العوامل الاجتماعية والثقافية

- ان مكانة المرأة الاجتماعية في المجتمع تقاس بقدرتها على الانجاب وتخضع الى الكثير من الضغوطات من قبل أسرتها وعائلة زوجها والمجتمع ككل لإثبات خصوبتها بأسرع وقت ممكن
- بسبب المكانة الاجتماعية هي غالباً لا تملك الصلاحية لاتخاذ القرارات المتعلقة بها حيث يعتبر الزوج أو اهله صانعي القرار في الأسرة بسبب العرف وفرق السن والمستوى التعليمي والاعاله. في الكثير من الأحيان أيضا يقوم النساء الأكبر منها بالعمر والأعلى منها مكانة في العائلة (كالحماة) اللواتي باتخاذ القرارات المتعلقة بخصوبتها واستعمالها للخدمات الصحية.

العوامل المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية

- وتكشف الدراسات العلمية أن عندما تصبح فتاة سنها بين ١٥ - ١٩ سنة حامل فهي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر المهددة لحياتها ولحياة طفلها بسبب العادات والاعراف الاجتماعية
- تتفاحس المراهقات عن السعي للحصول على الرعاية خلال الحمل خاصة في البيئات التي تكون فيها النساء الشابات غير مخولة على تقرير الاختيارات والتصرف بحرية من أجل الاهتمام بصحتهن.
- عدم معرفة المضاعفات المهددة للحياة،
- القلق بشأن كلفة الخدمات، لأن القرار غير عائد اليهن
- قد يفضلن التعامل مع اناث لتلقي الرعاية الصحية.
- عدم معرفة المعلومات الكافية حول الحد من النسل واللجوء الى استخدام وسائل منع الحمل تزيد من العبء على الفتيات القاصرات فإن عدم تباعد الولادات في هذا العمر خاصة بسبب مضاعفات صحية واجتماعية للعائلة ككل.

الآثار الجسدية والصحية المحتملة لأم مراهقه (قاصر)

- اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل
- تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع و بعدها عند الولاده
- ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام وبسن مبكرة، نتيجة نقص الكالسيوم



- حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل وفقر الدم
- الإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، تؤدي لحدوث نزيف مهلبي، والولادة المبكرة
- ارتفاع حاد في ضغط الدم، قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف، وحدوث تشنجات
- زيادة العمليات القيصرية، نتيجة تعسر الولادات
- ارتفاع نسبة الوفيات، نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل
- ظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري، بسبب الحمل المبكر

الآثار الجسدية على صحة الأطفال لأم مراهقه (قاصر)

- اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين
- الولادة المبكرة وما صاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي، لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي
- زيادة الإصابة بالشلل الدماغي
- الإصابة بالعمى والإعاقات السمعية
- الوفاة بسبب الالتهابات

ومن هنا يجب اللجوء الى وصف ال folic acid لتقليل نسبة التشوهات الخلقية لدى هذه الشريحة العمرية

الآثار النفسية المحتمله لأم مراهقه (قاصر)

- الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، التي إن مرت بسلام، كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذا السن، يؤدي عند تعرضها لضغوط، إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية.
- اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة واضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج، ومسؤولية الأسرة.
- الإدمان نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب
- آثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة) وهي مجموعة من الأعراض النفسية، التي تتراوح بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف، ويشكل الخوف حالة طبيعية عند الأطفال، ومن هم دون سن البلوغ، كالخوف من الظلام والغرباء والبعيد عن الوالدين، ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ، لذلك فإن الخوف وما يترتب عليه، قد يصاحب القاصر إذا تعرضت للزواج بهذا العمر
- الانغلاق اللا إرادي للمهبل لمن هن في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداء) ويزيد من احتمال حدوث ذلك، وجود الخوف (القلق) من الشدة الجسدية من الزواج، وهي حالة مرضية تستدعي التدخل الطبي



- قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسية خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بأمراض نفسية قبل الحمل)
- عدم احتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات، وما يترتب عليها بالنسبة للعناية بالطفل، وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

الآثار النفسية على الأطفال لأم مراهقه (قاصر)

- الشعور بالحرمان، حيث أن الأم القاصر، لا يمكنها أن تقوم بعملها كأُم ناضجة
- اضطرابات نفسية تؤدي إلى أمراض نفسية في الكبر كالفصام والاكْتئاب، نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة
- تأخر النمو الذهني عند الأطفال، نتيجة انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة، حيث لا يمكن للأم القاصر، أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها .

الخلاصة والتوصيات

- ضرورة العمل على التشريعات: الحد من التفاوت فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، ورفع، وجعله مماثلاً للذكور والإناث استناداً إلى توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل بتقريرها الدوري الثاني للبنان.
- العمل على خدمات صديقة ومؤاتية
- العمل على سن التشريعات ضد زواج الاكراه
- التركيز على أولوية التعليم
- تمكين قدرات الفتيات من خلال بناء المهارات ومعرفة حقوقهن في المجتمع
- الجندر والمساواة في الحقوق
- تعزيز الوضع المعيشي والاقتصادي للعائلات الأكثر فقراً من خلال المساعدات والتحفيزات المالية
- الدعوة والمناصرة مع المعنيين من هيئات دينية ومدنية وصحية وطبية
- التثقيف ونشر الوعي في كافة المجتمعات
- العمل مع المنظمات المعنية للتخفيض والحد من انتشار ظاهرة زواج القاصرات لدى النازحين السوريين وخاصة الفئات التي نزحت من المناطق الحضرية من خلال التوعية والتثقيف وإشراك رجال الدين ، عدم السماح والنظر بدقة في كل حالة تعرض بالمحكمة الشرعية.

الحقوق الجنسية والإنجابية هي منبثقة عن حقوق الإنسان بشكل عام و تشكل جزءاً هاماً من الأخلاق الطبية وتنطبق على جميع النساء بغض النظر عن اختلاف العمر والحالة الاجتماعية والانتماء السياسي، العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو وجود أية إعاقة أو أي وضع آخر. لذلك يجب احترام تنوع الثقافات والأديان التي قد تكون موجودة داخل البلد من أجل توفير رعاية متساوية للجميع.

المراجع


1. UNCEDAW and CRC RECOMMENDATIONS ON MINIMUM AGE OF MARRIAGE LAWS AROUND THE WORLD as of November 2013, www.equalitynow.org/childmarriage-report
2. United Nations Population Fund, *Marrying Too Young, End Child Marriage* (New York: UNFPA, 2012).
3. Child marriages-Joint news release Every Woman Every Child/Girls Not Brides/PMNCH/United Nations Foundation/UNFPA/UNICEF/UN Women/WHO/World Vision/World YWCA/7 March 2013.
4. World Bank data, accessed at <http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD>, on May 10, 2013.
5. Special tabulations by PAPFAM for Libya (2007), and Iraq and Morocco (2011). The data for Algeria, Djibouti, Somalia, and Yemen (2006); Egypt (2008); and Sudan and South Sudan (2010)—are from Childinfo, *Monitoring the Situation of Children and Women*, accessed at www.childinfo.org/marriage_countrydata.php, on May 10, 2013.
6. Interagency monthly dashboard July 2015.
7. World economic forum Sep 2015; <http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2014/economies/#economy=LBN>
8. *Ethical issues in Obstetrics and Gynecology*, FIGO Oct 2012 <https://www.glowm.com/pdf/EnglishEthicalIssuesinObstetricsandGynecology.pdf>





المرفق

جدول رقم ١ . يبيّن نسبة النساء بين ال ٢٠ الى ٢٤ سنة اللواتي تزوجن بسن مبكرة من ١٥ الى ١٨ سنة حسب المناطق عالمياً




* Excludes China.

** CEE/CIS: Central and Eastern Europe and the Commonwealth of Independent States.


Notes: Estimates are based on a subset of 108 countries covering 76 percent of the globe population of women aged 20 to 24 (excluding China, for which comparable data are not available in UNICEF global databases). Regional estimates represent data covering at least 50 percent of the regional population.

Source: UNICEF global databases, 2014, based on Demographic and Health Surveys (DHS), Multiple Indicator Cluster Surveys (MICS) and other nationally representative surveys, 2005-2012.





جدول رقم ٢. يبيّن نسبة النساء بين ال ٢٠ إلى ٢٤ سنة اللواتي تزوجن قبل ١٨ سنة في بعض بلدان المنطقة العربية



Note: Palestine refers to the Arab population of Gaza and the West Bank, including East Jerusalem.

Sources: Special tabulation by PAPFAM for Libya (2007), Syrian (2009), and Iraq and Morocco (2011). The date for Jordan is from the 2012 Jordan Population and Family Health Survey. The date for remaining countries - Palestine (2004); Algeria, Djibouti, Somalia, and Yemen (2006); Egypt (2008); and Sudan and South Sudan (2010) - are from Child info, Monitoring the Situation of Children and Women, accessed at www.childinfo.org/marriage_countrydata.php, on May 10, 2013.

جدول رقم ٣. يبيّن مجموع ومرتبة مؤشر التباعد بين الجنسين في لبنان من سنة ٢٠١٠ لغاية ٢٠١٤

	OVERALL		ECONOMIC PARTICIPATION		EDUCATIONAL ATTAINMENT		HEALTH AND SURVIVAL		POLITICAL EMPOWERMENT	
	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score	Rank	Score
Gender Gap Index 2014 (out of 142 countries)	135	0.592	133	0.432	106	0.975	62	0.975	141	0.010
Gender Gap Index 2013 (out of 136 countries)	123	0.603	126	0.442	87	0.980	1	0.980	133	0.010
Gender Gap Index 2012 (out of 135 countries)	122	0.603	125	0.442	86	0.980	1	0.980	131	0.010
Gender Gap Index 2011 (out of 135 countries)	118	0.608	123	0.448	90	0.977	1	0.980	128	0.028
Gender Gap Index 2010 (out of 134 countries)	116	0.608	124	0.448	91	0.977	1	0.980	127	0.028
Gender Gap Index 2009 (out of 134 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2008 (out of 130 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2007 (out of 128 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Gender Gap Index 2006 (out of 115 countries)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-



جدول رقم ٤. الفروقات بين لبنان وسوريا نسبة للزواج والانتجاب سنة ٢٠١٥

Lebanon	Syria
MARRIAGE AND CHILDBEARING	MARRIAGE AND CHILDBEARING
Singulate mean age at marriage (years) (female, male).....28,32	Singulate mean age at marriage (years) (female, male).....25,29
Early marriage (% of women aged 15-19).....5	Early marriage (% of women aged 15-19).....11
Maternal mortality ratio (per 100,000 live births) ²16[20-29]	Maternal mortality ratio (per 100,000 live births) ²48[28-83]
Total fertility rate (Children per women).....1.5	Total fertility rate (Children per women).....3.0
Adolescent fertility rate (births per 1,000 girls aged 15-19).....12.0	Adolescent fertility rate (births per 1,000 girls aged 15-19).....41.6
Mean age of women at the birth of the first child.....-	Mean age of women at the birth of the first child.....-
Antenatal care coverage, at least one visit(%).....-	Antenatal care coverage, at least one visit(%).....88
Births attended by skilled health personnel (%).....-	Births attended by skilled health personnel (%).....96
Contraceptive prevalence (% of married women or in-union).....-	Contraceptive prevalence (% of married women or in-union).....58
Legislation permitting abortion to preserve a woman's physical health..No	Legislation permitting abortion to preserve a woman's physical health....No

Ref. World economic forum Sep 2015





ملحق إعلان بيروت للقضاء على تزويج الطفلات

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

على الرغم من أن ظاهرة تزويج الطفلات كانت موجودة في مجتمعاتنا إلا أنها تفاقمت نتيجة الثورات والتحولت والنزاعات المسلحة وتأثرت خاصة بظهور تيارات التشدد الديني والإرهاب وازدياد ظواهر الفقر والإفقار الناشئة عن انهيار الاقتصاديات في عدّة دول والنزوح واللجوء والهجرة واسعة النطاق إضافة إلى هشاشة أوضاع فئات واسعة من المدنيين كالأجئين و اللاجئين والنازحين والنازحات والأعباء الكبيرة التي ترتبت على المجتمعات المستضيفة.

إن تزويج الأطفال أي تزويج من لم يتم/تتم ثمانية عشر سنة شمسية كاملة من العمر وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها جميع الدول العربية، يعتبر زواجاً قسرياً لانعدام إرادة الطفل/ لطفلة الحرة والتامة باعتبار أن من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصراً وغير متمتع بالأهلية القانونية الكاملة، وتشير الإحصائيات والمعلومات بأن الطفلات يشكلن الأغلبية العظمى من ضحايا هذا النوع من الزواج.

يمثل هذا النوع من الزواج انتهاكاً للحقوق الانسانية للطفلات ويحرمهنّ من التمتع بطائفة واسعة من الحقوق كالحق في الحياة، الحق في السلامة النفسية والجسدية، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الرفاه، الحق في الاختيار الحر، الحق في المشاركة في القرار والحق في فرص العمل اللائق في المستقبل.

يمثل تزويج الطفلات بشكل ممنهج جريمة ضد الانسانية وفي بعض الحالات جريمة حرب كما نصّ على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الظروف التي تحيط بهذه الظاهرة وتحليل عناصرها تثبت أنها تنطوي على تمييز قائم على النوع الاجتماعي، وعنف ضد الطفلات متعدد الأشكال، وتعتبر استغلالاً، ودعارة اطفال مقنّعة وشكل من اشكال العبودية والاتجار بالبشر، وينطوي على تعذيب وممارسة حادة بالكرامة الإنسانية.

ينتج عن هذه الظاهرة الخطيرة آثار صحية ومخاطر على حياة الطفلة والجنين واحتمالات أعلى لولادات مشوّهة وإجهادات غير آمنة بالإضافة إلى تدهور صحة الطفلة النفسية والجسدية علاوة على الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع والتكلفة الاقتصادية والبشرية والتي تحدّ جميعها من فرص التنمية.

إننا وإذ نعتمد المقاربة الحقوقية التنموية في فهم ومواجهة هذه الظاهرة التي تهدد مصير ملايين الطفلات وسلامتهنّ نعلن ما يلي:

١. تمسّكنا بوجوب الإلتزام بإحترام وتطبيق وإنفاذ الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء والطفلات خصوصاً، وكذلك أعمال الصكوك والمرجعيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢. ضرورة مراجعة وإصلاح التشريعات الوطنية لموائمتها مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي بما يضمن حماية فعّالة لحقوق الطفلات بتحديد سن الخطبة والزواج بثمانية عشرة سنة شمسية كاملة دون قبول أي استثناءات لأي سبب اجتماعي، ثقافي، سياسي، ديني، اقتصادي أو غيره، ووجوب النصّ على جزاءات رادعة للمشاركين والمتدخلين في هذا النوع من الزواج وتأكيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتبار تزويج الطفلات جريمة يعاقب عليها القانون.

٣. في سياق هذه الإصلاحات التشريعية يتوجب مراجعة قوانين الأحوال الشخصية، قوانين العقوبات، القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، قوانين الصحة، قوانين التعليم وغيرها من القوانين بهدف تنقيتها من أي نصّ تمييزي لا يضمن بصورة كافية وملائمة على أساس أولوية مصلحة الطفلة الفضلى.



٤. إقرار قوانين مدنية للأسرة قائمة على أساس المواطنة والمساواة الفعلية والتامة بين الرجال والنساء والأطفال والطفلات على أن يختص بتطبيقها القضاء المدني.
 ٥. التأكيد على مسؤولية الدولة في وضع سياسات شاملة ومندمجة واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ظاهرة تزويج الطفلات من خلال تبني استراتيجية خاصة وفعالة ويتم الالتزام بتطبيقها وترصد لها الموازنات اللازمة.
 ٦. على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه منطقتنا بتوفير حماية دولية حيثما وجب وإحلال سلام عادل ودائم وحل الصراعات القائمة عبر الوسائل السياسية والسلمية بما يضمن حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق النساء والأطفال ضحايا الصراعات من مدنيين ولاجئيين ولاجئات ومهجرين ومهجرات ونازحين ونازحات وأقليات ومجموعات وفئات تعاني من الهشاشة والإقصاء والتي هي أكثر عرضة للإساءة وانتهاك الحقوق والحريات.
 ٧. على الدولة وضع الآليات المناسبة للحد من الممارسات التقليدية والأعراف الضارة التي تشجع على تزويج الطفلات ومراجعة المناهج التعليمية بما يضمن تنقيتها من الصور النمطية لأدوار كل من المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة وإدراج مواد حقوق الإنسان عموماً والحق في الثقافة الصحية والجنسية والانجابية وضمان الزامية ومجانبة التعليم ذو الجودة وعدالته لكلا الجنسين.
 ٨. على وسائل الإعلام أن تتحمل مسؤوليتها في المساهمة في تسليط الضوء على ظاهرة تزويج الطفلات كمشكلة جوهرية وإبراز أثارها السلبية وتعبئة الرأي العام لمناهضتها في إطار المنهج الحقوقي والتنموي وإبراز قصص النجاح والممارسات الجيدة المرتبطة بهذا الموضوع.
 ٩. على الدولة ومراكز الدراسات ومنتجي البيانات والاحصائيات توفير المعلومات التفصيلية والمصنفة حسب النوع الاجتماعي وبصفة دورية حول ظاهرة تزويج الطفلات واسبابها ونتائجها وأثارها واثارتها ونشرها وتحليلها وتبسيطها بما يمكن فهمها من كاف فئات المجتمع بما في ذلك الأطفال والطفلات وتبني آليات رقابة وتظلم ناجعة للوقاية والحماية من هذه الظاهرة
 ١٠. على الدولة توفير الخدمات كالمساعدة والإرشاد والإيواء للوقاية والاستجابة لاحتياجات الضحايا وتوفير فرص الخدمات القانونية والتمثيل القضائي بما يضمن الوصول على العدالة وحماية المبلغين والشهود والضحايا بجبر الضرر وإعادة التأهيل
 ١١. تأكيد مسؤولية المجتمع المدني وحقه في الاهتمام بهذه الظاهرة كمسكلة حقوقية اجتماعية وتنموية ولعب دور في الرصد والتوثيق والمتابعة والمساهمة في توفير الخدمات وتنظيم الحملات التثقيفية وبناء القدرات والمطالبة بالاصلاحات والترافع والمناصرة وكسب التأييد
 ١٢. التأكيد على ان تحقيق اهداف التنمية المستدامة وخاصة القضاء على الفقر-الهدف ١ من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي اعتمتها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في شهر سبتمبر ٢٠١٥ وضمان التعليم – الهدف الثالث والمساواة بين الجنسين – الهدف الخامس وغيرها من الأهداف تتطلب ارادة سياسية وجهود جادة لمواجهة تزويج الطفلات
- وانطلاقاً من هذه الندوة، نعلن تأسيس تحالف اقليمي مفتوح لكل من يتبنى هذا الإعلان ويلتزم به ويعمل على تحقيق اهدافه اخترنا ان نطلق عليه اسم تحالف نجوم.





البيان الختامي للندوة الإقليمية

ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة بيروت ٢٧-٢٩/١٠/٢٠١٥ طفلات يواجهن خطر الاستغلال الجنسي

انعقد في بيروت وبدعوة من المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة أبعاد، ومنتدى آمنة فرع لبنان، وبشراكة وتمويل من مؤسسة HIVOS في الفترة الواقعة ما بين ٢٧-٢٩/١٠/٢٠١٥ الندوة الإقليمية الأولى حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، بحضور ممثلات عن منظمات نسوية عربية وناشطات وناشطين حقوقيين من كل من لبنان، الأردن، فلسطين، المغرب، تونس، السودان، البحرين، المملكة العربية السعودية، سوريا، ليبيا، اليمن، ومصر والعراق.

هذا وقد ناقشت المجتمعات والمجتمعين الأبعاد الحقوقية لمسألة تزويج الطفلات كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والقوانين الخاصة بالزواج والمعمول بها في البلدان العربية المختلفة وأثرها على انتشار ظاهرة تزويج الطفلات، بالإضافة إلى الأبعاد الأمنية والحمايية أثناء النزاعات المسلحة وخلال وضعيات اللجوء، وكذلك الأبعاد الاقتصادية المساهمة في إزدياد ظاهرة تزويج الطفلات والإتجار بهن، بالإضافة إلى نقاش كلفة ونتائج تزويج الطفلات مع التركيز على الضرر النفسي والاجتماعي وعلى الصحة بشكل عام والصحة الإنجابية بشكل خاص.

وقد تناول المشاركون والمشاركات بنقاش مستفيض أوضاع النازحات واللاجئات السوريات في البلدان العربية، وأوضاع النساء العراقيات ولا سيما الفتيات والنساء الإزيديات وكذلك أوضاع النساء اليمنيات، والفلسطينيات، والليبيات، وكافة الطفلات العربيات وما لحقهن من أذى وتزويج كنتيجة لتفاقم الأوضاع السياسية والأمنية الناتجة عن النزاعات المسلحة، والتي وجدت الأرضية الخصبة كنتيجة للعوامل التالية:

- تغلغل العقلية الذكورية الأبوية في المجتمعات العربية التي تكوّن الدونية والتمييز المبني على النوع الاجتماعي.
- الموروث الثقافي الذي ما زال يتعامل مع النساء والفتيات كمواطنات من الدرجة الثانية
- قوانين الأسرة والأحوال الشخصية المعمول بها في البلدان العربية والتي ما زالت تعتمد على الاجتهادات الذكورية وتشجع تزويج الطفلات.
- الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة والتي تدفع ثمنها النساء والطفلات بشكل خاص، والتي تفاقمت كنتيجة لانتشار النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية واستمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية.
- عدم التزام الدول العربية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تمّت المصادقة عليها في ظل غياب آليات المساءلة من قبل المجتمع الدولي.

وإيماناً منا بأن حقوق النساء والطفلات جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الكونية، فإننا نؤكد على ما يلي:

- ١- رفض المساومة على حقوق النساء والطفلات تحت أي ظرف ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة والتي تتطلب توفير آليات الحماية الناجعة.
- ٢- اعتبار تزويج الطفلات والإتجار بهن أثناء النزاعات جريمة ضد الإنسانية.



- ٣- أهمية استمرار النضالات من أجل المحافظة على المكتسبات التي تحضلت عليها النساء خلال العقود الماضية بفضل النضالات التي خاضتها الحركات النسوية والحقوقية والديمقراطية.
- ٤- دعوة الحكومات والمجتمع الدولي لإتخاذ الإجراءات الخاصة والتي تقضي بعدم الإفلات من العقاب، وبما يضمن توفير الحماية الكافية للطفلات والنساء ولا سيما أثناء الانتقال الديمقراطي.
- ٥- تمكين الطفلات من الوصول إلى والاستفادة من كافة الموارد التعليمية، والتربوية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية والصحية، وتوفير وسائل الحماية الكافية لهن والتي تمكنهن من تقدير واحترام الذات والوصول إلى العدالة.
- ٦- التأكيد على أن جنسانية وأجساد النساء ملك لهن، ولا يحق لأي كان فرض الوصاية عليهن وعلى أجسادهن، أو استغلالهن تحت مسميات مختلفة من مثل جهاد النكاح وغيره.
- ٧- استهجان عدم توفر إرادة سياسية كافية لدى الحكومات والدول لتوفير الحماية اللازمة للطفلات والنساء أثناء الانتقال الديمقراطي.
- ٨- استنكار استمرار بعض الجرائم التي ترتكب بحق الطفلات مثل تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الإناث)، وجرائم ما يسمى «بالشرف» وزواج الإكراه، وتزويج الطفلات، ومباركة أعمال العنف والقتل ضد النساء، وبعض الممارسات التي تكرس دونية النساء وتحط من كرامتهن من مثل «زواج الصفقات»، و«زواج المبادلة» واعتماد مبدأ المهور عند الزواج.
- ٩- رفض التوجه إلى الحلول السريعة والآنية لمكافحة الفقر من خلال الاتجار بأجساد الطفلات.
- ١٠- تحميل الحكومات المسؤولية التامة عن تدهور الأوضاع الصحية للطفلات والناجمة عن تعريضهن للتزويج وما يترتب عليه من حمل وولادة لا تحتمله أجسادهن.

وفيما يلي التوصيات التي تمّ التأكيد عليها:

١. توصيات موجّهة للحكومات

- توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء والطفلات ولا سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل الدول غير الموقعة وتحديداً الصومال والسودان، ودعوة الدول الموقعة إلى رفع التحفظات وتوقيع البروتوكولات الملحقّة بهذه الاتفاقيات.
- تطوير التشريعات المحلية وبما يتلاءم مع المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تضمن حماية الطفلات وتمكينهن من العيش بكرامة، وجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فوق التشريعات المحلية.
- رفع إجبارية ومجانبة التعليم حتى إنهاء الصفوف المدرسية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الالتزام بذلك، وتطوير المناهج التعليمية والتربوية بما يكرّس مبدأ المساواة التامة والفعالية وفق المعايير الدولية المتعارف عليها.
- تطوير البرامج والخدمات الصحية المجانية ونشر التثقيف الصحي ورصد الموازنات الكافية لذلك.
- توفير الحماية الكافية للاجئات والنازحات والمهجرات وفقاً للتوصية (٣٠) الملحقّة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. توصيات موجّهة للمنظمات الدولية والإقليمية

- تفعيل ومراقبة التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الموقعة، وحث الدول غير الموقعة على التوقيع، ورفع التحفظات.






- تحديد وإعلان حملة دولية سنوية للقضاء على تزويج الطفلات في العالم أسوة بالحملة العالمية لمناهضة العنف المسلط على النساء. وتحديد يوم عالمي للطفلات أسوة باليوم العالمي للمرأة.
- إنشاء منصب خاص في الأمم المتحدة «مقرر/ة خاص لحماية الطفلات في مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة».
- توفير قوات أممية دولية لحماية النساء والطفلات في أماكن النزاعات المسلحة، وحيث تتواجد قوات إرهابية، وفي مناطق الإنتقال الديمقراطي وفي المناطق التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي، وفي المناطق التي يتواجد فيها ويسيطر عليها تنظيم داعش في العراق وسوريا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠.
- اعتبار عنف المستوطنين الموجه نحو الشعب الفلسطيني بشكل عام والنساء والطفلات بشكل خاص عنف ناجم عن مجموعات إرهابية، ومحاسبة دولة الاحتلال على عدم تصديها لهذا العنف وعدم حماية الشعب الفلسطيني وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة. ومحاسبة دولة الاحتلال على ممارسات العنف المنظم التي تمارسها وتنتهك من خلالها حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل عام والنساء والطفلات الفلسطينيات بشكل خاص.
- تقديم الخدمات الدولية لكافة المهجرين والمهجرات قسرياً وللأقليات المسيحية والإيزيدييات والشبك والكاكابين.. الخ أسوة بالخدمات التي تقدم للاجئين في كافة المخيمات المعترف بها دولياً.
- توفير المساعدات والخدمات اللازمة لإنقاذ الطفلات المختطفات اللواتي ما زلن تحت سيطرة داعش حيث تمّ اختطافهن واغتصابهن وتزويجهن قسرياً وبيعهن في سوق النخاسة.
- تحميل جامعة الدول العربية مسؤوليتها الكاملة في توفير وسائل الحماية وتطوير الإستراتيجيات لتمكين اللاجئات وتوفير سبل الوقاية والحماية لهن، ومراقبة ومنع الاتجار بهن، وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً.

٣. توصيات موجهة للمنظمات النسوية والحقوقية والنقابية والإعلامية

- العمل مع وسائل الإعلام المختلفة وتطوير قدرات العاملين والعاملات فيها لرصد الانتهاكات الخاصة بتزويج والاتجار بالطفلات، والتوعية حول مخاطرها.
- السعي إلى ربط علاقات تبادل وتعاون مع التنظيمات النسوية والحقوقية والنقابية والإعلامية بين كافة البلدان العربية بما يضمن تمكين النساء من إبلاغ صوتهن عبر وسائل إعلام حرة ومستقلة.
- تفعيل دور الشبكات العربية والإقليمية في مراقبة ورصد الانتهاكات الخاصة بتزويج والاتجار بالطفلات وتنظيم الحملات الخاصة للضغط على الحكومات لتحمل مسؤولياتها تجاه حماية الطفلات والنساء اللاجئات بشكل خاص.
- العمل مع اللاجئات لتوعيتهن بحقوقهن وبكيفية الوصول إلى الموارد اللازمة لمساعدتهن على تخطي الصعوبات والمخاطر التي تواجههن.

كتبت كتبت ولم يبقى حرف... وصفت وصفت ولم يبقى وصف... نساء بلادي نساء ونصف
«الشاعر التونسي الصغير أولاد أحمد»





برنامج الندوة

اليوم الأول: الثلاثاء ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥
عرض ومناقشة أوراق العمل البحثية

الوصول والتسجيل		9:30-9:00
كلمة ترحيب الجهات المنظمة للندوة في لبنان، مديرة مكتب المعهد العربي لحقوق الإنسان في لبنان السيدة جومانة مرعي، ومديرة منظمة أبعاد السيدة عيداً عناني كلمة رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان الأستاذ عبد الباسط بن حسن كلمة منسقة منتدى آمنة لبنان د. فهمية شرف الدين كلمة مؤسسة Hivos، السيدة جوليت فرهوفن كلمة راعي الندوة معالي وزير الشؤون الإجتماعية الأستاذ رشيد درباس تسمية لجنة لإصدار اعلان ختامي للندوة	الجلسة الافتتاحية	10:00-9:30
رئيسة الجلسة : الأستاذة أسمنى خضر، الأردن مقررة الجلسة : السيدة فاطمة اوطالب، المغرب الأبعاد الحقوقية لمسألة تزويج القاصرات كما وردت في الإتفاقيات والمواثيق الدولية بخاصة لجنة حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عنها - د. وحيد الفرشيشي، تونس	الجلسة الأولى	11:30-10:00
	إستراحة القهوة	12:00-11:30
رئيسة الجلسة : الأستاذة سميشة رياحة، المغرب مقررة الجلسة : السيدة ريم الجابي، تونس • مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين الخاصة بالزواج وقضايا الأحوال الشخصية - الأستاذة ندى خليفة، لبنان • الأبعاد الثقافية والإجتماعية والدينية المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات - د. فهمية شرف الدين، لبنان	الجلسة الثانية	14:00-12:00
	إستراحة الغداء	15:00-14:00
رئيسة الجلسة : الأستاذة نعمت كوكو، السودان مقررة الجلسة : السيدة كريمة مرشد حسن، اليمن • الأبعاد الأمنية والحماية أثناء النزاعات المسلحة وخلال وضعيات اللجوء المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات - الأستاذة ساما عويضة، فلسطين المحتلة • الأبعاد الإقتصادية المساهمة في ازدياد ظاهرة تزويج القاصرات والإتجار بهن - الأستاذة عزة كامل، مصر	الجلسة الثالثة	17:30-15:00





اليوم الثاني: الأربعاء ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥

متابعة عرض ومناقشة أوراق العمل البحثية
عرض تجارب ناجحة في مجال مناهضة التزويج المبكر

11:00-9:30	الجلسة الأولى	رئيسة الجلسة: الأستاذة سعاد ابو ديه، الأردن مقررة الجلسة: السيدة أمل كياشي فرج، العراق كلفة ونتائج التزويج المبكر مع التركيز على الضرر النفسي والإجتماعي وعلى الصحة وبخاصة الصحة الإيجابية - د. فيصل القاق، لبنان
11:30-11:00	إستراحة القهوة	
13:30-11:30	الجلسة الثانية	رئيسة الجلسة: الأستاذة لمياء لطفي هادي، مصر مقررة الجلسة: الأستاذة أسماء العبودي، السعودية عرض لبعض التجارب الإيجابية في مناهضة التزويج المبكر للفتيات ١. فلسطين المحتلة: تجربة مركز الدراسات النسوية في التوعية في المدارس وإدماج القضية في المنهاج التعليمي عبر القصص - السيدة روشان عبد اللطيف ٢. اليمن: دور رجال الدين في مناهضة التزويج المبكر للفتيات - الأستاذة كريمة مرشد حسن ٣. منتدى آمنة: مناهضة التزويج المبكر للاجئات ضمن البيئة الحاضنة للجوء، - الأستاذة أسمن خضر، الأردن
14:30-13:30	إستراحة الغداء	
17:00-14:30	الجلسة الثالثة	رئيسة الجلسة: الأستاذة دانيال الحويك، لبنان مقررة الجلسة: الأستاذة ابتسام خميس، البحرين نماذج لحملات إعلامية مناهضة للتزويج المبكر: • لبنان: منظمة أبعاد: تطوير أدوات وقدرات ضمن حملة «الزواج مش لعبة» - الآنسة سجن ميخايل • فلسطين المحتلة: تجربة جمعية تنمية وإعلام المرأة - السيدة سهير فراج • سوريا: جمعية سيدة سوريا: حملة «طفلة لا زوجة» - د. إنعام أشرف



اليوم الثالث: الخميس ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥
نقاش مركز

11:00-9:30	الجلسة الأولى	<p>مجموعات العمل المركزة</p> <ul style="list-style-type: none">• مناهضة تزويج الفتيات اللاجئات والنازحات والمهاجرات في أوضاع النزاعات المسلحة:• الأئمة نيسيا الضناوي – الأئمة رولى المصري• الأمن والسلام للنساء في النزاعات المسلحة لحماية الفتيات من الإرهاب والتزويج القسري والإتجار:• الأستاذة ساما عويضة – الأستاذة رانيا سليمان• الإصلاح القانوني وتفعيل الحماية القانونية الدولية والوطنية لمناهضة التزويج المبكر للفتيات:• الأستاذة ندى خليفة – السيدة ريما الجابي• الخدمات المختصة لمناهضة التزويج المبكر وحماية حقوق الفتيات: التوعية – التمكين – الدعم والحماية:• الأستاذة سميثة رياحة – الأستاذة ميه بن خالد
11:30-11:00	إستراحة القهوة	
13:30-11:30	الجلسة الثانية	<p>عرض ومناقشة نتائج المجموعات ومناقشة وإقرار البيان الختامي والإعلان للندوة</p> <p>– السيدة جومانة مرعي والسيدة غيدا عناني</p>
15:00-13:30	إستراحة الغداء	
17:00-15:00	الجلسة الختامية	<p>إختتام المؤتمر والمؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق البيان الختامي للندوة وإعلان بيروت</p>



منتدى
آمنة لبنان

